وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثانية ماستر
تخصص:
قانـــون جنائي

محاضرات في مقياس
القانون الجنائي للأسرة

من إعداد الأستاذ : عدة جلول سفيان
Google Scholar :
ORCID :

مخبر الانتماء أو الكلية : الحقوق
2023/2022

مقدمة

إن الحجر الأساس لبناء أي مجتمع ذو قيم، حضارة، ثقافة ووعي يتمثل في الأسرة، فمنذ القدم، اجتمعت الأديان السماوية وكذا التشريعات الوضعية على فكرة واحدة مشتركة، أن الأسرة هي النواة والركيزة الأساسية لبناء المجتمع وأن صلاحه من صلاح الأسرة وهلاكه من هلاك الأسرة. تتمثل في مجموعة من الأشخاص تجمع بينهم صلة سواء زوجيه او صلة قرابة.

ونجد في ديننا الحنيف وشريعتنا الإسلامية اهتمام كبير بالجانب الأسري إذ تعتبرها أهم دعائم المجتمع، كما حددت لكل فرد واجبات تجاه افراد اسرتها وما عليه من حقوق، كما عملت على تقوية الروابط سواء الزوجية او روابط الاباء بأبنائهم، لقوله تعالى: **"وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا" سورة الإسراء (31).**

أما على الصعيدين الدولي و الوطني، فتعددت المواثيق و التشريعات بهدف حماية هذه المنظومة ومحاولة ردع مختلف الجرائم الماسة بها، فلا يخفى العدد الهائل و المخيف للجرائم التي تصل حد الوحشية أحيانا داخل الأسر، و التي من المفروض تمثل الدراع الحامي للفرد، فشرعت الدول ترسانة من القوانين منها لحماية المرأة، و أخرى لحماية حقوق الطفل كونهما الأضعف في هذه الخلية.

والمشرع الجزائري حذا هو الآخر حذو بقية التشريعات وكرس حماية الأسرة دستوريا بصفته أسمى قوانين الدولة من خلال المادة 71 دستور سنة 2020، الذي أكد على أن الدولة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، والذي تفرع ليشمل كل من قانون الاسرة، قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية وغيرها، لتكثيف الجهود في سبيل حماية منظومة الأسرة.

الأمر الذي يدفعنا لطرح التساؤل التالي:

مدى فاعلية القانون الجزائري في التصدي لجرائم العنف الأسري؟

من خلال هذه المحاضرات، سنحاول التطرق إلى أهم الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري وإجراءات المتابعة الخاصة بها والجزاء أو العقوبة المقررة لكل منها.

لذا ارتأينا تقسيم هذه المحاضرات إلى قسمين، نبين من خلال الفصل الأول الجرائم المتعلقة بالإهمال أو العنف العائلي والجرائم الماسة بأخلاق الأسرة، ومن خلال الثاني الجرائم ضد الأطفال وحتى القصر.

الفصل الأول

جرائم الإهمال والعنف العائلي والجرائم الماسة بأخلاق الأسرة

لا خلاف على مكانة الأسرة وأهميتها في كل الأديان والمجتمعات والتشريعات منذ قدم الزمن، لذا نجد أن المشرع الجزائري هو الآخر أحاط الأسرة بجملة من القوانين التي تحميها وتمنع تفككها قدر المستطاع كونها تمثل النواة الأساسية لبناء المجتمع، فصلاحها من صلاح الدولة وازدهارها. وعليه حرص المشرع على تجريم كل ما من شأنه المساس بهذه النواة وتسليط العقوبات اللازمة لردع هكذا تجاوزات.

لذا سنتناول من خلال هذا الفصل الجرائم المنصوص عليها قانونا والتي تتعلق ب:

الإهمال العائلي والتعنيف الأسري (المبحث الأول)، والجرائم الماسة بأخلاق الأسرة أي الجرائم الجنسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جرائم الإهمال العائلي وجرائم التعنيف الأسري

بإقامة الرابطة الزوجية وفقا لأحكام القانون، يتولى و يستوجب على كل من الزوجين مسؤولية الحفاظ على هذه العلاقة والمساهمة ماديا ومعنويا لإنجاح الحياة الزوجية المبنية على السكينة والمحبة، ولعل التحديات التي تواجه الزوجين اليوم ضاعفت العبء الملقى على عاتقهم لأداء مسؤوليتهما تجاه هذه الأسرة التي يتحملان مسؤوليتها ما أدى لمنعهم من الالتزام بوفائهم كالإهمال أو التخلي أو تعنيف بعضهم البعض، ما حمل المشرع الجزائري على التدخل لحماية هذا الكيان.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مختلف جرائم الإهمال العائلي (المطلب الأول)، بالإضافة إلى جرائم التعنيف الأسري (المطلب الثاني) وفقا التشريع الجزائري.

المطلب الأول: جرائم الإهمال العائلي

تأخذ جرائم الإهمال العائلي المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 330-331 من قانون العقوبات أربع صور وهي:

- ترك مقر الأسرة المادة 330 الفقرة 1، (الفرع الأول)
- التخلي عن الزوجة الحامل (المادة 330 الفقرة 2)، (الفرع الثاني)
- الإهمال المعنوي للأولاد (المادة 330 الفقرة 3)، (الفرع الثالث)
- عدم تسديد النفقة الغذائية المقررة قضاء (المادة 331[1])، (الفرع الرابع).

كما سنتناول من خلال هذا المطلب إجراء الوساطة الجزائية كآلية مستحدثة في جرائم الأسرة (الفرع الخامس).

الفرع الأول: جريمة ترك الأسرة

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الثانية والعشرون، دار هومه، الجزء الأول، 2021، ص 153.

هي جنحة نص عليها قانون العقوبات من خلال المادة 330 في فقرتها الأولى ؛ وتتمثل في مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية دون سبب جدي ولا عذر شرعي في حين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل فعلى كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة تجاه تربية الأبناء والعناية والإنفاق وحسن المعاملة والمودة والرحمة، ومن باب أولى عدم ترك مقر الأسرة[2].

أولا: أركان جريمة ترك الأسرة

تقتضي هذه الجريمة توافر أربعة أركان مادية وركن معنوي.

أ- **الأركان المادية:** تتمثل في الابتعاد عن مقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، المدة الزمنية وهي أكثر من شهرين.

1- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

نجد أن من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين ففي هذه الحالة لابد من وجود مقر للأسرة وتركه من طرف أحد الزوجين، أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيشان في بيت كل واحد منهما منفصلا عن الآخر، وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة هنا منعدم، فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة.

تجدر الإشارة أن الابتعاد عن مقر الأسرة يشمل كلا من الأب والأم دون تمييز بينهم وبصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية[3].

2- وجود ولد أو عدة أولاد

---

[2] الدكتور يوسفي مباركي، الدكتور لكحل عائشة، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر،2022،ص 558.

[3] بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، جرائم الاهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016، 2017، ص 8.

لقيام الجريمة يشترط وجود ولد أو عدة أولاد إذ أن المشرع نص على التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية ومعناها وجود رابطة الابوة والامومة فلا تقوم في حق الجد أو الجدة أو من يتولى تربية الأولاد[4] وهذا ما نص عليه القانون رقم

01-04.[5] بمعنى أدق أن هذه الالتزامات تقوم اتجاه الولد القاصر الأصلي الشرعي للزوجين.

نطرح بهذا الخصوص التساؤلات التالية:

هل الطفل المكفول والطفل المتبنى معنيين بالحماية المقررة في المادة 330 الفقرة الأولى؟

بالرجوع للمادة 116 من القانون رقم 84-11[6]، تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه.

أما بالنسبة للطفل المتبنى فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري حسب المادة 46 من قانون الأسرة[7].

3- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

لابد من قيام عنصر التخلي عن الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الابوية أو الوصاية القانونية وهنا لابد الاشارة الى أن النص قبل التعديل سنة 2015 استعمل حرف العطف "أو" وهي أوسع من حيث الحماية فقد كان التخلي عن التزام واحد كاف للمتابعة، أما بعد التعديل فحسب النص يشترط التخلي عن كافة الالتزامات الأدبية وهي متعلقة بحماية

---

[4] فريد علواش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر، 2016، ص 211.

[5] القانون 01-14، المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير 2014.

[6] قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[7] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 154.

ورعاية أفراد الأسرة وتربية الأبناء والسهر على مصالحهم والالتزامات المادية والمتمثلة في تأمين النفقات اللازمة[8].

4- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين، ويجب أخذ هذه المدة على شمولها فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد. والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على ان لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية[9].

ب- الركن المعنوي: تتطلب جريمة ترك مقر الأسرة قصد جنائي يتمثل في العلم بخطورة ترك مقر الأسرة والتخلي عن التزاماته المادية والمعنوية تجاهها من يقع تحت مسؤوليته دون أي سبب جدي يبرر ذلك بالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها واتجاه ارادة الجاني الى قطع الصلة بالأسرة.

ثانيا: الأفعال المبررة

هي ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة وقد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية. وأن يفهم بمفهوم المخالفة أنه قد ترك مقر الأسرة لسبب جدي فان ذلك يؤدي الى عدم قيام الجريمة إلا أن النية مفترضة إذا فعل الزوج الذي يترك مقر أسرته أن يثبت قيام السبب الجدي كأن يكون الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية والبحث عن العمل أو لتحصيل العلم رغم أن القضاء يشدد قبوله[10]، بالإضافة إلى ان سوء معاملة

[8] رواحنة نادية، محاضرة حول جرائم الإهمال العائلي، سنة ص 2.

[9] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 156.

[10] بن حديدة ربيعة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016،2017، ص 11.

الزوجة كتعنيفها أو الشراسة التي تطبع تصرفات الزوجة نحو زوجها أو سجن الزوج تعد أسباب شرعية تبرر مغادرة محل الزوجية.

ثالثا: المتابعة والجزاء

تبعا لاعتبارات المحافظة على الروابط الأسرية قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب تقديم شكوى من طرف الزوج المتروك في مقر الأسرة، بل ذهبت المحكمة العليا أبعد من ذلك بأن جعلت عدم الاشارة الى الزوج المتروك يستوجب النقد وهو ما قضت به في قرارها الصادر بتاريخ 31 مارس 1989.

تجدر الإشارة إلى أن مباشره النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تبطلها بطلانا نسبيا. ولأن المتابعة معلقة على شكوى فإن صفح الزوجة عن زوجها، أو سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة حسب المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للجزاء فتكون معاقبة الجاني بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 الى 100.000 دينار جزائري كعقوبات أصلية، ويمكن الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 332 من قانون العقوبات[11]؛ المتمثلة في: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، سحب او توقيف رخصة السياقة او الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

الفرع الثاني: التخلي عن الزوجة الحامل

نصت المادة 330 الفقرة 2 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25,000 دينار جزائري الى 100,000 دينار على جزائري أن الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي....".

[11] يوسفي مباركة، لكحل عائشة، المرجع السابق، ص 560.

من خلال المادة أعلاه، نلاحظ أن قيام جريمة التخلي عن الزوجة الحامل يستوجب الأركان المادية والمعنوية التالية:

أولا: الأركان المادية وهي أربعة

أ- قيام العلاقة الزوجية

وهذا العنصر يقتضي أن يكون الزواج شرعيا مسجلا بسجلات الحالة المدنية و يستبعد في ذلك الزواج العرفي، وان تكون الرابطة الزوجية قائمة[12]، حتى وان لم يكن للزوجين ولد.

ب- ترك محل الزوجية

يعتبر هذا العنصر من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات ويتمثل في مغادرة الزوج لمقر الزوجية ويترك زوجته لوحدها لمدة تتجاوز شهرين وذلك لأن ترك الزوجة في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل هذا الفعل من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة.

وعليه فإنه في حال ادعت الزوجة أن زوجها قد تركها في بيت الزوجية لمدة تزيد عن الشهرين المنصوص عليهما وأنكر الزوج ذلك فيقع عبء الاثبات في هذه الحالة على الزوجة بمعنى تثبت بالدليل القاطع ان الزوجة قد تركها في مسكن الزوجية لمدة شهرين متتاليين دون انقطاع. كذلك لا تقوم الجريمة في حق الزوجة في حالة تركه محل إقامة الزوجين إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت في بيت أهلها[13].

[12] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 19,20.

[13] بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، المرجع السابق، ص 12.

ت- ترك محل الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة تتجاوز الشهرين وعليه فإذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين وأنكر الزوج ذلك فإن عليها ان تثبت بالدليل القاطع ان المشتكي منه قد تركها لأكثر من شهرين على التوالي دون انقطاع فإذا كانت المدة اقل او اكثر من شهرين كاملين أي تخللها انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية فإن ذلك يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة ويزيل عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة[14].

ج- حمل الزوجة

يجب ان تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا والمشرع هنا لا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها وإنما يتحدث عن الزوجة الحامل وعليه يتعين أن يكون الحمل مثبتا وأن يكون الزوج على علم به ولا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية لأن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية الطفل المقبل ووالدته[15].

ثانيا: الركن المعنوي

جنحة ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي الذي يمثل في العلم بأن الزوجة حامل وفي التخلي عنها عمدا.

و مثل ما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل[16].

---

[14] محدب رابح، فلياشي زهير، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بوضياف محمد، المسيلة، الجزائر، 2021, 2022، ص 10.

[15] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159.

[16] فراحي عائشة، بن عودة حورية، الحماية الجنائية للأسرة، شهادة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015,2014، ص 10.

ثالثا: المتابعة و الجزاء

تنص المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة على أن إجراءات المتابعة في جريمة ترك الزوجة الحامل لا تكون بناء إلا على شكوى من طرف الزوجة.

وتكون معاقبة الجاني بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25,000 الى 100,000 دينار جزائري كعقوبة أصلية ويمكن الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 332 من قانون العقوبات[17].

ولهذا حث ديننا الحنيف الزوج أن ينفق على زوجته ويطعمها ويكسيها ويسكنها بالمعروف وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت[18]."

الفرع الثالث: الإهمال المعنوي للأولاد

للأسرة أهمية كبيرة في تكوين شخصية الطفل لهذا يجب حيطه الأولاد الرعاية والتربية الحسنة والاهتمام بأمنهم وخلقهم من أجل حمايتهم مما يعرض حياتهم للخطر ويهدد استقرار وأمن العلاقة الاسرية، وعليها ادرج المشرع الجزائري في المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات ما يسمى بجريمة الاهمال المعنوي للأولاد وذلك بنصه على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 25,000 الى 100,000 دينار جزائري.... أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو اكثر منهم أو يعرض امنهم او خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم وأن يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو أن يهمل رعايتهم

[17] يوسفي مباركة، لكحل عائشة، المرجع السابق، ص 560.

[18] الدكتور بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي، 2019، ص 116.

أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها[19].

و بناء على المادة المذكورة أعلاه فإن الجريمة الإهمال المعنوي للأولاد تتكون من ثلاثة أركان، في حين لا تشر هذه الأخيرة إلى الركن المعنوي.

أولا: الأركان المادية

وهي ثلاثة عناصر: صفة الأب أو الأم، أعمال الإهمال المبينة في المادة 330-3، النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال.

أ- صفة الأب أو الأم

لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد يجب توفر صفة الأبوة الى جانب البنوة في الفاعل والضحية وذلك من خلال العبارات المستعملة في المادة وهي أحد الوالدين أولاده اي أن يكون الجاني أب شرعي أو أم شرعيه للأولاد فإذا لم توجد علاقة أبوة و بنوة بين الفاعل والضحية خرج الأمر من نطاق تطبيق أحكام المادة 380 من قانون العقوبات[20] (يشمل ذلك الكفالة).

ب- أعمال الإهمال المبينة في المادة 330-3

يمكن تقسيمها إلى أعمال ذات طابع مادي وأعمال ذات طابع أدبي،

[19] لروي إكرام، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائر -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، 2022،2023، ص64.

[20] مجامعية زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016، ص 181.

1- الأعمال ذات الطابع المادي

وتتمثل في سوء المعاملة، وانعدام الرعاية الصحية، ويندرج ضمن سوء المعاملة ضرب الولد أو قيده ان كان صغيرا كي لا يغادر البيت، أو تركه في البيت بمفرده والانصراف إلى العمل، ومن قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب، أو عدم تقديم الدواء له الموصوف له من طرف الطبيب.

2- الأعمال ذات الطابع الأدبي

وتتمثل في المثل السيء وعدم الإشراف ومن قبيل المثل السيء الإدمان على السكر وتناول المخدرات، القيام بأعمال منافية للأخلاق، ومن قبيل عدم الإشراف طرد الأولاد خارج المنزل وصرفهم للعب في الشوارع دون أدنى مراقبة أو توجيه، ولكن ينبغي أن تتكرر هذه الأعمال وذلك ما يستنتج من خلال عبارة الاعتياد التي تضمنها نص المادة 330 من قانون العقوبات[21].

ت- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال

من أجل اكتمال الركن المادي لهذه الجنحة يجب أن يترتب على أعمال الإهمال سواء المادية أو الادبية ثلاثة نتائج تتمثل في تعريض صحة وأمن وخلق الأولاد الى خطر، وقد حددت المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات نوع الخطر الموجب للمسؤولية الجزائية بعباره "لخطر جسيم"، وعليه لا تقوم الجريمة في حالة قيام أحد الوالدين بفعل الإهمال المعنوي للأولاد بصورة متقطعة لا تؤدي بطبيعتها إلى الإضرار بصحة أو أمن أو خلق الأولاد غير أن المشرع الجزائري لم يقم بتبيان المعيار الذي يتم به تحديد جسامة الخطر من عدمه ولهذا وفي غياب النص يرجع الفصل في جسامة الخطر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[22].

[21] مجامعية زهرة، المرجع نفسه، ص 181.

[22] لروي إكرام، المرجع السابق، 65.

ثانيا: الركن المعنوي

قد يتبين من خلال المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات أنها لم تشترط توافر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة ولكن من غير المنطق ارتكاب أحد الوالدين لفعل الإهمال بدون دراية وإدراك وعلم بأن هذه التصرفات يترتب عنها خطر جسيم يؤدي بالإضرار بصحة أو امن او خلق الأولاد ولهذا يقتضي لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد اتجاه ارادة احد الوالدين
إلى التقصير والتعدي على حقوق الأولاد مع العلم بأن هذه الأفعال تؤثر سلبا على السلامة الجسدية والنفسية للأولاد[23].

ثالثا: المتابعة و الجزاء

لا تخضع المتابعة من أجل جنحة الإهمال الأدبي للأولاد لأي قيد وهذا خلافا للمتابعة من أجل جنحة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل التي تتوقف على شكوى الطرف المضرور ومن حيث الاختصاص تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي ارتكبت فيه الجريمة.

أما بالنسبة للجزاء المطبق على هذه الجريمة فيتمثل في العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 330[24].

الفرع الرابع: عدم تسديد النفقة

يعد الامتناع عن تسديد النفقة[25] من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري بسبب الضرر الذي قد يلحق الأسرة من جراء هذا العمل وهي تشكل صور من صور جرائم الاهمال العائلي.

---

[23] لروي إكرام، المرجع نفسه، ص 66.

[24] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 161،162.

بالرجوع للتشريع الجزائري فنجد أن جريمة عدم تسديد النفقة منصوص ومعاقب عليها من خلال المادة 331 للفقرة الأولى والتي تنص على ما يلي " يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50,000 الى 300,000 دينار جزائري كل من امتنع عمدا او لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته من أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليها الى زوجته او أصوله او فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليه".

أما المادة 74 من قانون الأسرة فتنص على "تجب نفقة الزوجة على زوجها بدخول بها او دعوتها إليه بين مع مراعاة أحكام المواد 78 79 80 من هذا القانون".

أيضا المادة 77 من قانون الأسرة تنص على "تجب نفقة الأصول على الفروع على الأصول حسب المقدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"، وتقضي جريمة عدم تسديد النفقة شروط اولية الى جانب الركن المادي والمعنوي، لكن قبل الخوض في الأركان لابد من التطرق إلى الشروط الأولية التي تسبق قيام جريمة تسديد النفقة[26].

أولا: الشروط الأولية

وهما شرطين: قيام دين مالي، ووجود حكم قضائي نافذ.

أ- قيام الدين المالي

1- طبيعة الدين المالي

تتحدث المادة 331 في نسختها العربية عن النفقة وتشمل حسب ما هي معرفة في المادة 78 من قانون الاسرة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من ضروريات العرف والعادة. بينما حصر النص في نسخته بالفرنسية الدين المالي في النفقة الغذائية دون

[25] النفقة هي كل ما يحتاجه الإنسان لإقامة حياته من لباس و سكن و علاج و طعام وكل ما يلزم بحسب العرف.

[26] فراحي عائشة، بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 13.

سواها[27]، مما يجعلنا نتساءل حول الطبيعة القانونية للدين المالي فهل يشمل ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة أم أنه ينحصر في الغذاء وحده؟

استقرت المحكمة العليا في قراراتها على حصر الدين المالي في النفقة الغذائية والسكن او بدل الإيجار وهو ما يتجلى في العديد من القرارات منها القرار رقم 366196[28]، والذي خلصت منه إلى أن نفقة الإهمال المحكوم بها للمطلقة تنتهي يوم النطق بالحكم وتعتبر دينا مدنيا تخضع لإجراءات التنفيذ العادية ولا يمكن إدخالها ضمن النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة 631 من قانون العقوبات، وفي قرار آخر صادر بتاريخ 27 فيفري 2008 بشأن الملف رقم 397975 نصت على أن النفق المعروفة بموجب المادة 78 من قانون الأسرة تشمل الايجار وتبعا لذلك فان اعتبار حق الإيجار ضمن النفق الغذائية يعد تطبيقا سليما للقانون[29].

وهنا حبذا لو ان المشرع قد وحد بين المادتين وجعلهما متطابقتين فيما يخص مشتملات النفقة وهذا حتى لا يتهرب المطالب بالنفقة من دفع باقي الأقساط بحجة أنه دفع النفق الغذائية[30].

2- المستفيدين من الدين

قد يكون الدين ناتجا عن رابطة عائلة ما زالت قائمة أو نتيجة فك الرابطة الزوجية ففي الحالة الأولى المستفيدون هم والزوجة والاصول والفروع أما في الحالة الثانية في المستفيدون هم الأولاد الى غاية سن الرشد بالنسبة للذكور والى غاية الدخول بالنسبة للإناث حسب المادة 75 من قانون الأسرة[31].

---

[27] فراحي عائشة، بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 13.

[28] جاء القرار بالنص التالي "النفقة الغذائية في مفهوم المادة 331 من قانون العقوبات هي تلك النفقة المحددة نقدا والمقررة قضاء لإعالة الأسرة وهي نفقة دورية مستمرة إلى غاية سقوطها قضاء".

[29] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 163.

[30] نسرين مشتة، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021، 2022، ص 415.

[31] نسرين مشتة، المرجع نفسه، ص 416.

ب- وجود حكم قضائي

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد، ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا.

1- وجود حكم قضائي نافذ

لابد من صدور حكم قضائي عن قسم أو غرفة شؤون الأسرة يلزم الدائن بأداء النفقة، فلا يعتد بالنفقات إذا كانت مجرد تطوع أو اتفاق بين الجاني وافراد أسرته الملزم بإعالتهم.

والحكم القضائي النافذ و الممهور بالصيغة التنفيذية مستنفذ لطرق الطعن العادية، من معارضة واستئناف، لكن هنالك الأحكام الابتدائية، مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل، كما يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية في النفقة في الجزائر إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية متى استوفت الشروط الشكلية والموضوعية، والحكمة من وجوب شمولية أحكام النفقة بالنفاذ المعجل هو منع الضرر الذي قد يلحق أصحاب المصلحة نتيجة الإجراءات العادية التي قد تستغرق وقتا طويلا[32].

2- حكم قضائي مبلغ للمعني بالأمر

يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية.

والحكمة من اشتراط تبليغ المدين بالحكم واضحة ومنطقية إذ لا يجوز تحميل شخص أمرا لا علم له به فإذا كان من الثابت بملف الاجراءات ان الزوج كان قد حكم عليه بدفع نفقة شهرية لزوجته المطلقة وأنه كلف بدفع هذه النفقة وأمهل مده شهر عقبه تبليغه بهذا الحكم ولهذا فإن المتابعة الجزائية تكون مكتملة العناصر من أجل هذه الجنحة[33].

---

[32] رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مخبر الجرائم العابرة للحدود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، ص 293.

[33] فراحي عائشة، بن عودة حورية، ص 16.

ثانيا: الأركان المادية

في حال حصول شخص على حكم يقضي بالنفقة لصالحه ضد أحد أقاربه وامتنع هذا الأخير عن أدائها فليس أمام هذا الشخص المحكوم بها لصالحه الا اللجوء الى الضبطية القضائية أو الى وكيل الجمهورية وتقديم شكوى بذلك وهذا ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها المسكن المعتاد للشاكي او محل اقامته المؤقتة، وإذا ما قدم شكوى يجب عليه إثبات توفر العناصر المكونة للركن المادي للجنحة ألا وهو عدم دفع مبلغ النفقة المحكوم به قضاء رغم تبليغه للحكم تبليغا صحيحا وفقا للآجال القانونية مع ملاحظة أن دفع جزء من النفقة لا يحول دون قيام الجريمة وعليه كذلك إثبات أن هذا الامتناع قد تجاوز مهلة الشهرين والتي يجب أن تكون متتالية دون انقطاع ودون أي مبرر شرعي[34].

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في مدى توفر القصد الجنائي من عدمه وجريمة عدم تسديد النفقة تقتضي توفر هذا القصد الذي يتمثل في الامتناع عن تسديد النفقة عمدا والمحكوم بها من طرف المحكمة لصالح الزوجة فسوء النية في هذه الجريمة مفترض وليس على النيابة العامة إثبات قيام عنصر العمد وإنما يجب على المحكوم عليه بها إثبات العكس مع اشتراط أن يكون الحكم قد بلغ تبليغا صحيحا عندها لا يكون أمامه إلا إثبات أن عدم أدائه النفقة كان لأسباب خارجة عن إرادته. ويعتبر الإعسار هو أكثر الأسباب التي يمكن التمسك بها في هذه الحالة غير أنه لا يعتبر اعسارا الافتقار الناتج عن سوء السلوك او الكسل او السكر بأي حال من الأحوال[35].

[34] بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، المرجع السابق، ص 18.

[35] بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، المرجع نفسه، ص 19.

رابعا: المتابعة والجزاء

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة على قيد أو شرط فلا يشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة العامة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت الأسباب القانونية لذلك وعليه إذا اشتكت الزوجة مثلا من زوجها لعدم تسديد النفقة وبعد ذلك تنازلت عن شكواها فإن تنازلها لا يضع حدا للدعوى العمومية لأن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة كما أن الصلح بعد قيام هذه الجريمة لا يمحوها ويظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا [36].

وتتميز جنحة عدم تسديد النفقة بما يلي:

أ- لها طابع الجريمة المتتالية والجريمة المستمرة

إذ قضت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة وبالتالي فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء[37].

ب- المحكمة المختصة في الفصل في دعوى جريمة عدم تسديد النفقة

استثناء من القاعدة العامة للاختصاص المحلي او الاقليمي المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تمنحان الاختصاص بالفصل في الدعوى العمومية إلى محكمة موطن المتهم أو محكمة مكان وقوع جريمة أو محكمة القبض عليه او على أحد شركائه جاءت المادة 331 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة تنص على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع

[36] مشتة نسرين، المرجع السابق، ص 423.

[37] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171.

بالمعونة، بمعنى أصح هي اما محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من الحق في المعونة المالية أمام محكمة مكان إقامة أحدهما إقامة مؤقتة[38].

ت- تأثير صفح الضحية على المتابعة

نصت المادة 331 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات على أنه :" إن صفح الضحية بعد دفع مبالغ النفقة المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية"، أي أنه اذا تم دفع المبالغ المستحقة كاملة وقامت الضحية بالصفح عن المتهم يحكم القاضي بانقضاء الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة بعد التأكد من توافر هذين الشرطين بكل الطرق المتاحة فلا غنى عن محضر يحرره محضر قضائي يثبت أن المدين قام بدفع كافة المبالغ المستحقة في ذمته[39].

أما فيما يتعلق ب**الجزاء** يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50,000 الى 300,000 دينار جزائري[40]، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من ستة اشهر الى خمس سنوات. كما تجدر الإشارة إلى أنه اذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جنائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة، لأنها دين سابق على جنحة، ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط ان تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن جريمة، غير انه يستطيع الحكم بالتعويض للضحية نتيجة الضرر الحاصل من الجريمة[41].

---

38 مشتة نسرين، المرجع السابق، ص 424.

39 مشتة نسرين، المرجع نفسه، ص 425.

40 المادة 330، قانون العقوبات.

41 بن حديدة ربيعة، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الخامس: إجراء الوساطة الجزائية

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية من خلال القانون 08-09 المؤرخ في 25/ 02 /2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية في الكتاب الخامس، وفي الفصل الثاني من الباب الأول، تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات. أما الوساطة الجزائية فقد اعتمدها من خلال الامر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 37 مكرر والتي نصت على: "أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل اي متابعة جزائية ان يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب ضحية او المشتكي منه اجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنه"[42].

كما أن الوساطة تتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية حسب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ولم يعرف المشرع الجزائري نظام الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه تبنى هذا المصطلح في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل في المادة اثنين منه التي جاء فيها "الوساطة آلية قانونية تهدف الى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة اخرى وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة وإعادة ادماج الطفل"[43].

فالوساطة الجزائية اذا هي محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من قبل الشخص الثالث استنادا لاتفاقهم بغية جبر ضرر الضحية وإنهاء النزاع القائم.

[42] كريمة محروق، الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية، مجلة الاسرة والمجتمع، المجلد 11، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2023، ص 55.

[43] رغيوات مصطفى، المرجع السابق، ص294.

أولا: شروط الوساطة الجزائية

أ- أن تكون الجريمة ممن يقبل فيها الوساطة

حيث حددت المادة 37 مكرر 02 في نص المادة يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم.... والامتناع العمدي عن تقديم النفقة...."

ب- اكتمال عناصر الجريمة

لتكريس نظام الوساطة يجب أن يكون هناك دعوى جزائية أي جريمة مكتملة الأركان واعتداء على مصلحة محمية قانونا تنشأ بموجبها حق النيابة العامة في اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها.

ت- قبول الأطراف للوساطة إجراء الوساطة

يتم برضا الأطراف فالنيابة العامة تكتفي بعرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع دون إلزامهم بها ويحق للأطراف الادعاء ببطلان رضاهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالتدليس.

ث- تحقيق الهدف من الوساطة

الغرض من الوساطة متنوع لم يحددها التشريع على سبيل الحصر غير أن هناك مجموعة من الضوابط يستعان بها من قبل النيابة العامة والعرض الأساسي من اللجوء الى الوساطة هو جبر الضرر[44].

ثانيا: إجراءات الوساطة الجزائية

لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجنائية مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في اعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة أو تنتظر تعليمات وزارية تحدد كيفية ذلك. وجدير بالذكر أن المرحلة الأولى للوساطة هي الاقتراح والذي يكون في شكل

[44] رغيوات مصطفى، المرجع السابق، ص 294.

استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الإجراء، وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة، والتنبيه بالاستعانة بمحام.

أما المرحلة الثانية هي جلسة الوساطة التي يبين كذلك قانون الإجراءات الجزائية كيف تنظم الجلسة إلا أنها مبدئيا تقسم إلى مرحلة التفاوض مرحلة الاتفاق. فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من اجل الوصول الى حل النزاع، وضمن هذا المسعى يتأكد ويتثبت موقفهم من الوساطة و يتعرف كل طرف على حقوقه، وتتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب احد مساعديه في جلسة غير علنية للجمهور ويمكن الاستعانة فيها بمحام[45].

الخطوة الثالثة التي تتم فيها جلسة الوساطة هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء وإذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة أي قد يحركها وقد لا يفعل.

في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف والتأكيد على تنفيذها في الوقت المحدد ويتوصل الأطراف لحل النزاع وهذا يسمى اتفاق الوساطة[46].

[45] الدكتور عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الرابعة منقحة و معدلة، دار هومة، الجزائر، 2018-2019، ص172.

[46] الدكتور عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 173.

ثالثا: آثار الوساطة الجزائية

يترتب على اتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها فيما يلي:

- يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 67 مكرر 6 قانون الإجراءات الجزائية شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية.
- لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن باعتباره عملا إداريا وليس قضائيا تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الاستدلال كبديل من بدائل الدعوى العمومية.
- محضر اتفاق الوساطة يؤدي لوقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك في الآجال المحددة لتنفيذ الاتفاق المادة 37 مكرر 8.
- في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع، المادة 37 مكرر 8.
- يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للتنفيذ المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.[47]

المطلب الثاني: جرائم العنف الأسري

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 عدة جرائم من أجل تشديد الحماية الجنائية للأسرة وبصفة خاصة الجرائم المتعلقة بالزوجين ومن هذه الجرائم جريمة الضرب والجرح العمدي من أحد الزوجين على الزوج الآخر (الفرع الأول) جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين (الفرع الثاني)، جريمة التعدي على الأصول (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح العمدي من أحد الزوجين على الزوج الآخر

جرائم الإيذاء العمدي هي الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على حق الأشخاص في السلامة الجسدية فهذا الأخير يعتبر من الحقوق المرتبطة بالشخص الإنسان نفسه ولا يحق للغير سواء السلطات العمومية أو الاشخاص العادية تعرضه الى الضرر وعليه كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للحق في السلامة الجسدية فقام بتجريم كل أفعال العنف الجسدي الممارس على جسم الإنسان[48]، حتى تلك الواقعة بين الزوجين، والتي استحدثها المشرع الجزائري بنص المادة 266 مكرر ضمن قانون العقوبات التي نصت على أنه:

" كل من أحدث عمدا جرحا او ضربا بزوجه يعاقب كما يلي:

- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم،
- بالحبس من سنتين الى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم،
- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين او أية عاهة مستديمة أخرى،
- بالسجن المؤبد اذا أدى الضرب او الجرح المرتكب عبدا الى الوفاة دون قصد إحداثها وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم مع الضحية في نفس المسكن،

[48] لروي إكرام، المرجع السابق، ص 79.

كما تقوم الجريمة ايضا اذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة،

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا او معاقة او اذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع الصفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين الأولى والثانية وتكون العقوبة السجن من خمس إلى 10 سنوات في الحالة الثالثة في حالة صفح الضحية".

من خلال المادة المذكورة أعلاه يستوي أن تكون الجريمة مرتكبة من الزوجة ضد زوجها أو من الزوج ضد زوجته رغم أن الحالة الاخيرة هي الاكثر انتشارا في المجتمع ولقيام هذه الجريمة يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة أي ثابتة بعقد الرسمي لا عرفي إلا إذا قامت الضحية بإثبات الزوجية بحكم قضائي وفقا لإجراءات قانونية محددة كما يطبق نص المادة الاخيرة ايضا اذا كان مرتكب الفعل الاب او الاخ أو غيرهم من غير الزوج[49]،

نصت المادة في فقرتها الثانية على قيام الجريمة بغض النظر عن اجتماع الزوج والزوجة تحت سقف مسكن واحد المهم ان تثبت العلاقة الزوجية فقط كما امتدت يد المشرع لطالت الزوج حتى بعد ثبوت انفصال الزوجين عن بعضهما رسميا شريطته اثبات ان اعمال العنف نجمه عن العلاقة الزوجية السابقة بمعنى أن المشرع قد وسع في صفة الجاني لتوفير حماية أكبر للزوجين.

[49] رواحنة نادية، محاضرات في الحماية الجزائية للأسرة، سنة أولى ماستر، ص 01.

أولا: الركن المادي

يتكون من ثلاثة عناصر:

أ- السلوك الإجرامي: هو السلوك الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها والمتمثل في أفعال الضرب والجرح العمدي الواقع على جسم الانسان[50].

ب- النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي: التي اشترط المشرع حصولها واستوجب المساس بسلامة الجسم حسب الصور المذكورة في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات.

ج- وجود العلاقة السببية بين فعل الضرب أو الجرح والنتيجة الاجرامية: لقيام المسؤولية الجنائية للزوج المرتكب فعل الضرب أو الجرح ينبغي أن يؤدي فعله إلى نتيجة إجرامية متمثلة في العجز عن العمل او عاهة مستديمة أو الوفاة دون قصد إحداثها

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإيذاء من الجرائم العمدية والتي لابد لقيامها من توفر القصد الجنائي عند المتهم ويقصد به اتجاه ارادة احد الزوجين الى إحداث فعل الضرب او الجرح او اعطاء مواد الضارة تجاه الزوج الاخر مع علمه ان هذه الافعال تترتب عنها نتائج تؤدي الى الاضرار بالجسم[51].

ثالثا: الجزاء

تختلف العقوبة المفروضة على الزوج باختلاف النتيجة المترتبة على الضرب والجرح:

- الحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا لم ينشأ عن الجرح والضرب اي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما،
- الحبس من سنتين الى خمس سنوات إذا تجاوزت مدة العجز 15 يوما،

[50] عربية باخة، الحماية من العنف الأسري في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2023، ص 707.

[51] إكرام لروي، المرجع السابق، ص 82.

- السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة إذا أدى الضرب والجرح الى عاهة مستدامة، تصبح جناية لا جنحة،

السجن المؤبد إذا أدى العنف الجسدي إلى الوفاه دون قصد إحداثها.

الفرع الثاني: جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين

نصت المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات على:

" يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

كما نصت المادة 330 مكرر التي تم استحداثها حماية لحقوق المرأة على عقوبات تتراوح ما بين ستة اشهر وسنتين حبسا لكل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف بغرض التصرف في ممتلكاتها او مواردها المالية حيث لا يتم ابطال المتابعة إلا في حالة صفح الضحية[52].

بناءا على ما سبق تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي.

أولا: صفة الجاني

تتمثل صفة الجاني في أحد الزوجين أي أن يكون الجاني زوج او زوجة الضحية وبالتالي هذه المادة لا تحمي العشيقة أو الخليلة ولا الخطيبة في فترة الخطوبة، اما بعد الانفصال أي الطلاق البائن وليس الرجعي فقد اشترط المشرع أن يكون العنف اللفظي له علاقة بالحياة الزوجية السابقة وتقوم الجريمة سواء كان الفعل يقيم في نفس المسكن مع الضحية أم لا حسب المدى 266 مكرر واحد الفقرة الثالثة.

[52] بواب بن عامر، هنان مليكة، العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة في ظل القانون 15-19 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الاول، المركز الجامعي البيض، الجزائر، جانفي، 2018، ص42

ثانيا: الركن المادي

يتحقق بارتكاب أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أي شكل من أشكال التعدي غير الضرب و الجرح أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر اي ان الزوج الذي يعنف زوجته مرة واحدة لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة شرط أن يمس هذا العنف أو التعدي بكرامة الزوجة الضحية أو يؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية،

كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الزوجة الجاني والنتيجة المترتبة وهي التأثير على سلامة الزوج الضحية البدنية والنفسية بحيث يشترط أن يكون العنف اللفظي هو الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة الضحية والتأثير على سلامته النفسية والبدنية[53].

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة العنف اللفظي والنفسي من الجرائم العمدية لذا وجب ان يتوافر فيها عنصرا يتمثلان في:

الارادة تتمثل في اتجاه الارادة الحرة لاحد الزوجين الى ارتكاب فعل من أفعال الاعتداء النفسي على الزوجة الآخر.

العلم يتمثل في إدراك الزوج الجاني أن الاعتداء النفسي على الزوج الآخر يترتب عنه تأثير على كرامة الضحية والمساس بصحتها البدنية والنفسية[54].

رابعا: المتابعة و الجزاء

أكد المشرع الجزائري خلافا للقواعد العامة في الاثبات على امكانية اثبات العنف اللفظي بجميع الوسائل وبذلك تعتمد الشهادة الطبية الصادرة عن الطب النفسي، كما يمكن لأي من الزوجين إثبات الفعل عن طريق الوسائل التقنية كالفيديو الملتقط عن طريق الهاتف النقال.....الى إلخ.

---

[53] مشتة نسرين، المرجع السابق، ص 43.

[54] لروي إكرام، المرجع السابق، ص 37.

اما اجراءات المتابعة فتعد هذه الجريمة كسابقاتها لا تحتاج الى شكوى الزوج المتضرر ومن ثم تخضع الجريمة إلى القواعد العامة في تحريك الدولة العمومية غير ان صفحه ضحية يعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية في هذه الجريمة ايضا.

الفرع الثالث: جريمة التعدي على الأصول

تعتبر هذه الجريمة من ابشع الجرائم في كل الديانات و كل المجتمعات، لا سيما في المجتمع الاسلامي غير انه يلاحظ في الآونة الأخيرة أصبحت قضايا التعدي على الأصول في الجزائر أمرا شائعا، و قد أدت هذه الظاهرة الى قيام المشرع بإصدار نصوص و دق جرس الإنذار للحد من انتشارها، و شهدت المحاكم الجزائرية زيادة ملحوظة في هذا النوع من القضايا التي تهدد امـــن و استقرار المجتمع ، و قد أوصى الله تعالى في كتابه الكريم" ببر الوالدين" و منحهم منزلة عظيمة و التحذير من عصيانهم و مع ذلك فقد نسي الكثير من الأبناء ذلك و بدأوا في شتم أباءهم و ضربهم و معاملة سيئة.

يضطر الاباء احيانا اللجوء الى القضاء لتأديب ابنائهم و التخلص من الظلم الذي يرتكبونه و الذي نجاوز كل الحدود و بالتالي فان المحاكم هي الملاذ الاخير الذي يلجأ اليه الاباء بعد ان جربوا كل شيء و فشلوا . تصلبت قلوب اطفالهم و لم ينجح شيء اخر معهم.

غالبا ما تكون ارتكاب الابناء للجرائم ضد والديهم نتيجة لمشاكل عائلية سابقة لحل هذا الموقف يقوم الاباء بإخراج ابنائهم من المنزل، ممّا يؤدي بعد ذلك الى محاكمتهم.

أولا: شرح المادة 267 في قانون العقوبات

تعاقب المادة 267 في قانون العقوبات كل من يخالف القانون الجزائري و تحديدا فيما يتعلق بجريمة الضرب و الايذاء و بحسب المقال يعاقب كل من يضرب عمدا شخصا اخر بقصد الايذاء . وفقا للقانون الجزائري فان عقوبة التعدي على الاصول هي السجن لمدة 5-10 سنـوات عقوبة كل من يتسبب في فقدان احد ابويه بالضرب هي السجن من 10 الى 20 سنة فاذا افضى الضرب و الجرح الى الموت بغير ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد. ومع ذلك، اذا كانت هذه القضايا مع سبق الاصرار، فان عقوبة انتهاك مبادئ القانون الجزائري تكون في

اقصى حد لها فيما يتعلق بكل حالة من الحالات السابقة و كذلك في جنحة السب و القدف و التهديد في الجزائر يعد الاعتداء على الوالدين او التعدي على الاصول جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تصل الى 20 عاما للإصابات والحكم المؤبد للإصابات التي ادت الى الموت، وبموجب القانون فان الاعتداء على الزوج يعاقب عليه ايضا بالسجن لمدة تصل الى 20 عاما.

تم تحديد سن المسؤولية في الجزائر بـ 18 سنة، ممّا يعني ان الاطفال دون هذه السن يعتبرون غير قادرين على ارتكاب جريمة جنائية، بالإضافة الى ذلك يحظر القانون الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تصل عقوباتها القصوى الى اقل من ثلاث سنوات سجن باستثناء المخالفات التي ادت الى الوفاة.

لذلك يجب على كل اي شخص يرتكب فعلا من افعال الاعتداء على الاصول في الجزائر ان يدرك انه قد يواجه عقوبات صارمة اذا ثبتت ادانته من المهم ملاحظة ان العقوبة البدنية تعتبر قانونية داخل المنزل و اي استخدام لها يجب ان يتم بحذر و مسؤولية. بالإضافة الى ذلك تقدم الحكومة مساعدة الدولة للآباء لضمان سلامة و رفاهية الاطفال المولودين لام جزائرية متزوجة من مواطن اجنبي بموجب القانون رقم 72-03 بشان حماية مسؤولية الاصول.

- يجرم قانون العقوبات الاغتصاب بالسجن لمدة تصل الى 10 سنوات و اذا تم الاعتداء على شخص دون سن 16 تزداد العقوبة بالإضافة الى ذلك القانون 15-19 يعاقب على الاعتداء على الزوج او الزوجة السابقة بالسجن لمدة تصل الى 20 عاما و بالسجن مدى الحياة اذا تكرر بشدة.
- علاوة على ذلك يعتبر العقاب البدني للأطفال من قبل الوالدين عاملا مهما في تحديد موقف الطفل و تعديله.
- و أخيرا، يجب ان تحترم مقترحات العفو عن السجناء المدانين أو تخفيف عقوباتهم المبدأ القاتل بان أولئك الذين تثبت إدانتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يجب ان يعاقبوا بما يناسبهم.

ثانيا: عقوبة التعدي على الاصول في الجزائري

حدد المشرع الجزائري عقوبة التعدي على الاصول في الجزائر، التي تضمن احدى مواد قانون العقوبات اعتداء على الاصول يتسبب في الحاق الضرر بأحد الوالدين الشرعيين او غيره من الاصول، يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين خمس سنوات الى عشر سنوات في حالة اذا لم يصيب الضحية عاهة مستديمة و المؤبد في حين الضرب ادى الى عاهة مستديمة، والاعدام في حالة القتل لاحد الابوين عن طريق العمد.

يقوم المشرع حاليا بمراجعة مشروع قانون من شأنه ان يجرم وضع الوالدين في دور رعاية المسنين او ابقائهم في الشارع او الاساءة الى خدماتهم و العقوبة المقترحة لمخالفة هذه المبادئ هي السجن لمدة تصل الى خمس سنوات وفقا للقانون الجزائري.

يعفي القانون المقترح المرأة المتزوجة مسؤولية رعاية احد الوالدين او كيلاهما ما لم تكن ثرية او غير متزوجة او ارملة.

ثالثا: الحجج المؤيدة للعقوبات الأشد لـ للتعدي على الأصول في الجزائر

جادلت السلطات الجزائرية لصالح تشديد العقوبات على من يرتكبون العنف ضد والديهم او ازواجهم (التعدي على الأصول) يأتي ذلك على انتقادات وجهتها منظمات غير حكومية محليـة و قرا الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي الى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

وينص القانون على أحكام بالسجن لمدة عم الى السجن مدى الحياة على كل من تسبب طواعية في ايذاء او ضرب زوجته و يضاعف العقوبة على التحرش الجنسي بالإضافة الى ذلك يمكن ان تصل الاحكام الى 20 عاما في السجن بسبب الإصابات الناجمة عن الاعتداء مع إمكانية الحكم بالسجن مدى الحياة إذا كانت هذه الإصابات خطيرة.

في الختام تشمل الحجج ضد العقوبات الاكثر صرامة على من يرتكب جرائم مثل الاعتداء على الاصول في الجزائر الاثار السلبية المحتملة على جهود اعادة التأهيل او العفو او الاعفاء من المقاضاة التي تمنحها المحاكم لمن يرتكبون جرائم اقل مما فعلوه بالفعل وتخفيف احكام الاعدام .

الى السجن المؤبد من قبل المحاكم التي تبدي تساهلا تجاه الجناة اعتمادا على الظروف المحيطة بكل قضية و الغاء عقوبة الاعدام من قبل بعض البلدان مما يشير الى الاتجاه نحو التساهل بدلا من فرض عقوبة صارمة لفداحة الجرم المرتكب.

رابعا: العوامل المساهمة في جريمة الاعتداء على الاصول

تتمثل العوامل المساهمة في ارتكاب هذه الجريمة في عوامل اقتصادية، اجتماعية و دينية. وسنتعرض لهذه العوامل على النحو التالي:

أ- العوامل الاقتصادية

1. **البطالة :** تعد البطالة من اخطر الآفات الاجتماعية التي تهدد النسيج الاقتصادي نظرا لتأثيراتها السلبية، فاذا كان الوالدين بطالين لا يستطيعان تلبية احتياجات اطفالهما الضرورية مما يسهل استهوائه للسلوك الانحرافي او تمرد ضد الوالدين باستعمال العنف اتجاههما من اجل اخذ ما يريد.
2. **الفقر :** يعد الفقر عامل مباشر في اجرام العديد من الافراد. فالفقر والبطالة اللذان تشهدهما الاسر بعد من اسباب و عوامل العنف ضد الاصول. بذلك عرفت العديد من الاسر الجزائرية فاقة و فقر الامر الذي ساعد على ظهور العديد من المظاهر المرضية بما فيها الاعتداء على الاصول.
3. **الغنى :** ان الغنى الفاحش للأسرة يمكن ان يؤدي بالأبناء الى الكسل و الخمول. هذا التعود يدفع بالأبناء الى الاعتداء على والديهم في حالة انقطاع هذا المورد من عند الاولياء.

بالإضافة الى عدم عدالتهم في تقسيم اموالهم على ابناءهم يحفز على ظهور الصراع بين الاولياء و الابناء .

ب- العوامل الاجتماعية

1. الادمان على المخدرات و الكحول

إن الادمان على المخدرات يرتبط ارتباطا وثيقا بالعنف الاسري. ، حيث ان الابناء الذين يتعاطون المخدرات يصبحون في حالة اللاوعي التي تؤهله على ان يمارس اي سلوك انحرافي كالعنف الذي قد يصل الى والديه. ج- **الظروف الاسرية**

حيث نلاحظ تزايد الجرائم الاسرية التي يكون ضحاياها من افراد الاسرة الواحدة و هذا و هذا ما طالعتنا به الاحصائيات في الآونة الاخيرة من تزايد الجرائم التي يعتدي على والديه او احداهما و هو ما يدل على تدهور كبير في العلاقات الاسرية و الانسانية و تغيير في انماط القيم السائدة داخل الاسرة .

و بالتالي تعدد و تنوع الظروف الاسرية من شانها او تؤدي بالأبناء الى انحرافهم و اقبالهم على السلوك العنيف اتجاه ابائهم.

د- العوامل الدينية

ضعف الوازع الديني للفرد و عدم ادراكه لخطورة الفعل الشيخ الذي اقبل عليه. لكن اي ضعف او فقدان في هذا الشعور العقائدي يؤدي بالأبناء الى انحرافهم و من ثم ممارسة العنف ضد الأولياء.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بأخلاق الأسرة (الجرائم الجنسية)

تعتبر الجرائم الأخلاقية أخطر أنواع العنف الأسري وابشع الجرائم هي الاعتداء على الأخلاق كونها من الأفعال الشنيعة التي تخدش شرف وعرض الانسان وتشكل تهديد كبير لجسمه وحريته الجنسية، بحيث تعد الجرائم التي تقع على الأسرة من قبل أفرادها أشد خطورة من تلك التي تقع عليها من خارج أفرادها باعتبار أن المجني عليه يشعر بالأمان والطمأنينة

لأنه يقيم مع الجاني[55]. وهذه الجرائم قد تقوم على المواقعة الجنسية سواء بوجود الارادة او انعدامها (المطلب الأول) وجرائم تتم دون مواقعه جنسيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم التي تتم بالمواقعة الجنسية

هي تلك الجرائم التي تتم بالإيلاج الطبيعي بين امرأة ورجل لا تحل له شرعا. وتتمثل في الزنا، الاغتصاب، الفاحشة بين ذوي المحارم، وقد خصها المشرع بعقوبات شديدة نظرا لجسامتها وتأثيرها على الأسرة من الناحية النفسية والجسدية كونه مرتكبها فرض منها هذه الجرائم قد تكون بالإرادة الحرة للجاني والمجني عليه ومنها التي تتم دون إرادة المجني عليه[56]. سيتم من خلال هذا المطلب التطرق أولا للجرائم التي تتم بالمواقعة الجنسية و التي تكون بالإرادة؛ الزنا (الفرع الأول)، الفاحشة بين ذوي المحارم (الفرع الثاني)، و الجرائم التي لا تتم بالإرادة (الاغتصاب).

الفرع الأول: جريمة الزنا

تنص المادة 339 من قانون العقوبات على أنه: "يقضى بالحبس من سنة الى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا،

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة،

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته".

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الزنا تاركا تعريفه للفقه.

[55] بوقانون زينب، حناي سعاد، الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022/2021، ص40.

[56] مشتة نسرين، المرجع السابق، ص 105.

وقد حاول المجلس الاعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) تعريف الزنا في قراره الصادر بتاريخ 25 مارس 1969 حيث جاء فيه: "أن جريمة الزنا جريمة عمدية يشترط لتكوينها القصد الجنائي ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الاصلي اذا تم الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم احد الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوجه الاخر".

والمقصود بالجماع هو الاتصال الجنسي وهو الوطء أي كما يأتي الزوج زوجته، فالزواج والزنا مظهران لفعل واحد؛ هو فعل المواقع الطبيعية بين الذكر والانثى، غير أن الزواج احل ليحصلن الرجل والمرأة نفسيهما به. والزنا فاحشة وجريمة حرمتها الأديان السماوية وجرمتها القوانين لأنها تمس المجتمع وسلامته، إذ أنها اعتداء على الأسرة والمجتمع معا، ولولا معرفة الزواج لما عرف الزنا، لأن الزواج هو الذي جعل الرجل يستأثر بالمرأة واي مساس بين المرأة والرجل خارج عقد الزواج يشكل جريمة الزنا[57].

ويستشف من نص المادة أعلاه ان الجريمة تستلزم لقيامها ركن مفترض أي عنصر خاص يتمثل في ارتباط الزاني بعقد الزواج و ركن أو عنصر مادي يتجلى في قيام الزاني باتصال جنسي مع غير زوجه. وعنصر معنوي في صورة قصد جنائي عمدي واذا وقعت الجريمة باكتمال كافة هذه العناصر تسلط العقوبة المقررة[58].

أولا: الركن المفترض (العنصر الخاص)

- يشترط لقيام جريمة الزنا أن يكون أحد طرفي العلاقة متزوجا أي أثناء قيام العلاقة الزوجية في الفترة بين إبرام الزواج وانحلاله أما قبل ذلك أو بعد الطلاق البائن فلا قيام للجريمة.

[57] عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر، 2006، ص 184.

[58] إلهام بن خليفة، جريمة الزنا في التشريع الجزائري، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2021، ص 813.

- يعتبر زنا حالة الزوجة التي تزوجت مع شخص آخر بالفاتحة (زواج عرفي) دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها باعتبار أن عقد الزواج المسجل بالحالة المدنية هو شكلية وسيلة لإثبات الزواج فقط.
- لا تقوم الجريمة في حالة الزواج الفاسد والباطل واذا دفع المتهم بذلك او شريكه يستلزم توقيف المحاكمة إلى غاية الفصل في مسألة البطلان أو الفساد أمام قاضي شؤون الأسرة لأن هذه الحالات تعتبر من المسائل الأولية التي تستوجب توقيف الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية الفصل من الجهة القضائية المختصة في تلك المسألة. أيضا تجدر الاشارة الى انه متى نشأ العقد صحيحا لا عبرة بالدخول[59].

ثانيا: الركن المادي (الوطء غير المشروع)

اختلف الفقهاء فيما يخص تحديد المقصود بالوطء هل هو ايلاج العضو الذكري في المكان الطبيعي للمرأة فقط أم يمتد إلى اللواط او حتى الالتصاق دون ايلاج.

ذهب رأي إلى أن الوطء هو التحام الذكر مع الانثى في المكان الطبيعي من المرأة وفي هذه الناحية تشترك جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب فالشرط في جريمة الزنا وجود الشريك يجامع الزوجة جماعا غير شرعي ومع ذلك فلا يعتبر زنا مجرد الخلوة بين الرجل والمرأة المتزوجة إذا لم تتبع هذه الخطوة بوطء كما لا تعد من قبيل الزنا الأفعال المخلة بالحياء التي تأتيها المرأة على نفسها كما لا يعد وطئا الفتاة البكر المتزوجة التي تمتنع على زوجها وتجتمع مع صديق لها في خلوة ليقوم بفض بكرهها لو حدث ذلك بغير عضوه التناسلي ويعتبر الوطء شرط أساسي لحدوث الزنا ولا يتصور في هذه الجريمة حالة الشروع.

ولا تقوم الجريمة لما دون ذلك من أعمال الفاحشة الاخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات والملامسة الجنسية واتيان المرأة من الدبر[60].

ثالثا: الركن المعنوي

---

[59] رواحنة نادية، محاضرة حول الجرائم الماسة بالمقومات الأخلاقية للأسرة، ص 1،2.

[60] بن حديدة ربيعة، المرجع السابق، ص28،29.

جريمة الزنا تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الاصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعلم انه متزوج وانه يوصل بشخص غير زوجته ولا تقوم جريمة الزنا بانعدام القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف او التهديد او نتيجة للخديعة أو المباغتة[61].

حيث انه لا عقاب على زوجة إذا زنت وهي في حالة الجنون او في حالة الإكراه والتهديد والسكر و التخدير والتنويم المغناطيسي،

أو في حالة الغلط المادي، كما لو تسلل رجل إلى فراش امرأه اثناء نومها اتخذ حيالها المركز الذي كان يشغله زوجها فظنت أنه هو وسلمت نفسها اليه،

او في حالة الغلط القانوني اذا ارتكبت الزنا وهي تعتقد انها حره من الوثائق الزوجية كما لو اعتقدت انها مطلقه او انها زوجها الغائب قد مات.

أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بان خليله أو خليلته متزوج او متزوجة فان كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا. ومن ثم يتبين لنا أن جريمة الزنا تشترط فقط توفر قصد جنائي عام[62].

رابعا: المتابعة و الجزاء

علق القانون مرتكبي جريمة الزنا على الشكوى الزوج المضرور طبقا لنص المادة 339 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات في حين أنه نص على الجزاء المقرر لهذه الجريمة في الفقرة الثانية من نفس المادة واعقب على إثباتها في المادة 341 من قانون العقوبات.

---

[61] بيار إميل طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجرائم الأخلاقية، الجزء السادس، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، طبعة سنة 2003، ص 321.

[62] محدب رابح، فلياشي زهير، المرجع السابق، ص 26،27.

بالنسبة **للمتابعة** فقد قيد القانون تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بناء على شكوى المجني عليها استثناء من الأصل العام وهو حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية، ولما تتمتع به جريمة الزنا من خصوصية أقر المشرع لها وسائل معينة لإثباتها.

أ- الشكوى

علق القانون مرتكبي جريمة الزنا على الشكوى الزوج المضرور طبقا لنص المادة 339 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات في حين أنه نص على الجزاء المقرر لهذه الجريمة في الفقرة الثانية من نفس المادة واعقب على إثباتها في المادة 341 من قانون العقوبات.

بالنسبة للمتابعة فقط قيد القانون تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بناء على شكوى المجني عليها استثناء من الأصل العام وهو حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية، ولما تتمتع به جريمة الزنا من خصوصية أقر المشرع لها وسائل معينة لإثباتها[63].

ب- إثبات جريمة الزنا

نص المادة 331 من قانون العقوبات على ما يلي:

"الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، واما عن طريق وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، أو بقرار قضائي."

نستشف من هذه المادة أن القانون حدد على سبيل الحصر الأدلة التي تثبت بها جريمة الزنا وهي:

- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حاله التلبس،
- عن طريق إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم أي اعتراف منه بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا تضمنته رسالة أو مستند،

[63] بن حديدة ربيعة، المرجع السابق، ص 31.

- اقرار قضائي اي اعتراف المتهم امام القضاء بانه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا.

بالنسبة **للجزاء،** نجد أن المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب على جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وذلك دون التمييز بين الزوج والزوجة وتطبق ذات العقوبة على الشريك أو الشريكة. وهذه العقوبة لم تكن على هذا الشكل قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 13 فيفري 1982 اذ كان الزوج يعاقب بعقوبة اخف من الزوجة حيث كانت العقوبة المقررة في حقها هي الحبس من ستة اشهر الى سنة أما الزوجة فكانت تعاقب بالحبس من سنة الى سنتين[64].

الفرع الثاني: الفاحشة بين ذوي المحارم

أورد القانون الجزائري النص على تجريم هذه الجريمة في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات التي عرفت الفاحشة بين ذوي المحارم على النحو التالي:

" تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

- الأقارب من الفروع أو الأصول،
- الإخوة والاخوات الأشقاء أو من الأب أو من الأم،
- شخص وابن أحد اخوته او اخواته الاشقاء أو من الأب او من الأم أو مع أحد فروعه،
- الام أو الاب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه،
- والد الزوج أو الزوجة او زوج الأم او زوجة الاب وفروع الزوج الآخر،
- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت".

وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها كل اتصال جنسي مهما كان نوعه طبيعي أو غير طبيعي تام أو غير تام ومهما كان الجاني ذكرا او انثى شرط أن تكون هذه العلاقة بين المحارم

64 عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 197.

وبرضاهم والمذكورين على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه[65]. و فيما يلي سنتطرق للأركان التي تقوم عليهم جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.

أولا: الركن المفترض

يشترط القانون لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم وجود صلة قرابة او نسب او مظاهره بين مرتكبي جريمة الفاحشة او وجود احد او بعض أسباب التحريم المنصوص عليها في المواد من 24 إلى 30 من قانون الأسرة[66].

كما تطبق على العلاقات الجنسية المرتكب بين الكافل والمكفول العقوبة ذاتها المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع والأصول.

يثار التساؤل بشأن الرضاعة فهل تطبيق قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قياسا على الزواج؟

الجواب نعم مع حصر التحريم في الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته طبقا لنص المادة 28 من قانون الأسرة[67].

ثانيا: الركن المادي

ويتوفر هذا العنصر بقيام أو بوقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين الرجل والمرأة استنادا الى رضاهما الصريح المتبادل دون استعمال أي عنف أو غش أو تهديد أو اكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر وإلا تحول الفعل إلى اغتصاب تطبق عليها المادة 336 الفقرة الاولى من قانون العقوبات و المادة 337.[68]

---

[65] مشتة نسرين، المرجع السابق، 124.

[66] محدب رابح، فلياشي زهير، المرجع السابق، 32.

[67] "يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع اولادها ويسري التحريم عليه وعلى فرعه".

[68] رواحنة نادية، المرجع السابق، 05.

ثالثا: الركن المعنوي

القصد هنا هو القصد العام الذي يتوفر بمجرد علم كلا المتهمين بأن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة او تنفيذ الفعل الجنسي معه من ذوي محارمه،

أما اذا كان الفاعلان لا يعلمان أو ليس في استطاعة احدهما أو كلاهما العلم بصفة الحرمة أو بسبب التحريم انتفى القصد الجنائي ولا تعد الجريمة قائمة، أما إذا كان أحدهما لا يعلم فإن العقاب يسلط فقط على من كان يعلم[69].

رابعا: المتابعة و الجزاء

تخضع هذه الجريمة في **المتابعة** الى القواعد العامة في تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع بخلاف جريمة الزنا بين الزوجين التي نص فيها المشرع على تحريكها من قبل الطرف المضرور استثناء من الأصل العام، بهذا يكون احسن المشرع الجزائري عندما أخضعها لسلطة النيابة العامة في ملائمة المتابعة إذ عليها أن تثبت هذه الجريمة بجميع وسائل وطرق الإثبات كونها تمس بكيان المجتمع وتزعزع نظامه أكثر مما تمس بالفرد. تثبت هذه الجريمة بشهادة الشهود أو بالأدلة الشفوية[70].

بالنسبة **للجزاء**، تكون الجريمة إما جناية وإما جنحة حسب درجة القرابة فتكون جناية في حالة الأقارب من الفروع أو الأصول والاخوة والاخوات من الاب والام.

تطبق على الجاني عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، علاوة على العقوبات الأصلية التي تطبق على المحكوم تطبق عقوبات تكميلية إلزامية.

[69] فراحي عائشة، بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 24.

[70] بن حديدة ربيعة، المرجع السابق، ص 24.

تكون جنحة في الحالات الاخرى والتي تطبق عليها عقوبة الحبس من خمس إلى 10 سنوات[71].

و فيما يلي سنتطرق إلى جريمة الاغتصاب التي تعتبر جريمة جنسية تتم بالمواقعة الجنسية وبالاعتداء على الإرادة.

الفرع الثالث: جريمة الاغتصاب

الاغتصاب هو الفعل المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 336 من قانون العقوبات وقد عبر عنه المشرع الجزائري قبل التعديل بلفظ هتك العرض إذ لم يحدد المشرع هذا الفعل ولم يحدد أركانه الا أنه بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 14 01 أصبح يطلق عليه فعل الاغتصاب[72]. إذ أن المشرع الجزائري لم يتبنى مصطلح الاغتصاب إلا بعد تعديل قانون العقوبات حيث تم إلغاء مصطلح هتك العرض من المادة 336 لإزالة الخلط مع جريمة الفعل المخل بالحياء.

أما بالنسبة للفقهاء الشريعة الإسلامية فيعرفها البعض على انها اتصال رجل بأنثى غير حل له شرعا اتصالا جنسيا طبيعيا كاملا دون رضا صحيحا منها بذلك مع اتجاه إرادته اتجاها صحيحا الى مباشره فعل الاتصال الجنسي عالما بعدم شرعية ذلك الفعل وعدم رضاها به، وتعتبر جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية هي نفسها جريمة الزنا لوجود هدف اشباع الشهوة الجنسية.

---

71 دربالي محمود، بوعلام عمار، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص51.

72 رشيد بن فريحة، الإشكالات النظرية والعملية لجريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الشلف، الجزائر، 2023، ص 561.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري فنجد انه قبل التعديل وقبل صدور القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 وتضمن قانون العقوبات أدرج عبارة قاصرة وهو ما يوحي أن المشرع كان يعتبر أن محل جريمة الاغتصاب هو الانثى دون الذكر لكن بعد صدور القانون رقم 14-01 عدلت بموجبه المادة 336 التي اصبحت كما يلي كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى 10 سنوات إذا وقع الاقتصاد على قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة[73].

أولا: الركن المادي

يتجسد الركن المادي لجريمة الاغتصاب في عنصرين،

أ- فعل الوطء

يتكون الفعل المادي لجريمة الاغتصاب في الاتصال الجنسي غير المشروع المتمثل في عملية ادخال العضو الذكري في فرج الانثى سواء تمت الى جزئيا او كاملا ويستوي بلوغ الجان شهوته او عدم بلوغها كما يشترط ان يكون الشخص المعتدى عليه على قيد الحياه.

وعليه لا يعد جريمة الاغتصاب اي ادخال العضو الذكري في غير موضعه الطبيعي كإتيان المرأة من دبرها او العبث بأعضائها الجنسية او ادخال جسم آخر في فرج الانثى ولو كان القصد منه فض البكارة باستعمال الاصبع مثلا كما انه لا يشترط افراغ الرغبة الجنسية للجاني فما دام الايلاج تم ولو جزئيا فالجريمة تقوم ولو لم تكتمل العملية بالوصول الى النشوة الجنسية. بالإضافة الى ان المشرع الفرنسي جرم إكراه الزوج لزوجته على المواقعة واعتبرها اغتصاب[74].

[73] رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص562.

[74] لروي إكرام، المرجع السابق، 125.

ب- الإكراه

ويتمثل في الإكراه المادي أي في استعمال القوة الجسدية كالضرب والجرح والتقييد الذي يشل حركة المجني عليه أو اي وسيلة ماديه تجبر المجني عليه على العلاقة الجنسية.

والإكراه المعنوي والذي يقصد به التهديد بكل الوسائل كتهديد المجني عليه بالسلاح او بالفضيحة أو بإفشاء سر من اسراره والضغط الذي يمارسه الجاني على الضحية يشترط أن يترتب عليه خطر حقيقي وليس وهمي، كما قد تتم المواقعة دون رضا الضحية والمقصود بعدم رضا ضحيه أن تنعدم ارادتها او تعاب اثناء الوقاع معها ويتحقق ذلك بفقدانها للوعي أو أن تكون مستغرقة في النوم أو في حالة صرع أو غيبوبة أو كانت في حالة سكر كما ينعدم الرضا في حالة الجنون وصغر السن واستغلال الجاني لأحد هذه الظروف يعد اعتداء على الحرية الجنسية للمعتدى عليه[75].

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود القصد الجنائي وهو يتمثل في انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب فعل المواقعة على امرأة وهو فعل إرادي بطبيعته لأنه يصدر عن رغبة ويستهدف إشباع شهوة وعلمه بأنه يكره المجني عليها على الجماع والصلة الجنسية ويعتبر استعمال القوه او العنف او التهديد قرينه على القصد الجنائي في اغلب الحالات وقد يتصور في حالات قليله جدا انعدام القصد الجنائي بالرغم من استعمال القوة كاعتقاد المتهم بوجود الرضا عند مواقعه عشيقته رغم معارضتها ظنا منه انها تتظاهر بالتمنع لتشعل فيه نار الرغبة حتى ولو كان اعتقاده مستندا إلى تقدير خاطئ وهو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع[76].

[75] لروي إكرام، المرجع السابق، ص 126.

[76] يحيى باي خديجة، جريمة الاغتصاب، محاضرات سنة أولى ماستر، الحماية الجنائية للأسرة، 2021، ص 3.

ثالثا: المتابعة و الجزاء

بالإضافة الى شهادة الشهود،، القرائن اعتراف الجاني من تلقاء نفسه، أو ضبطه وهو في حالة التلبس، أو التفتيش عن الأدوات المستخدمة لتمام الجريمة، وإيجاد الأدلة التي من شأنها إدانة الجاني، فإن الفحص الطبي الذي يقوم به ذوي الاختصاص وتُحرر على إثره شهادة طبية تظهر أن الوقائع حديثه وتبرز آثار العنف إن وجدت يعد أهم وسيلة لإثبات جريمة الاغتصاب، رغم صعوبة توفرها.

نصت المادة 336 من قانون العقوبات أن عقوبة جناية الاغتصاب هي السجن المؤقت من خمس سنوات الى 10 سنوات وفي الفقرة الثانية من نفس المادة ضاعف المشرع العقوبة وجعلها من 10 سنوات الى 20 سنة إذا وقعت الجناية على قاصرة لم تكمل 16 سنة ولو برضاها.

أما المادة 337 فنصت على أنه إذا كان المتهم من أصول من وقع عليه فعل الاغتصاب أو كان من فئه من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى شخص أو كان موظفا أو من رجال الدين او اذا كان المتهم مهما كانت صفته فقد استعان في ارتكاب الجريمة بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة[77].

[77] دربالي محمود، بوعلام عمار، المرجع السابق، ص 53.

المطلب الثاني: الجرائم التي تتم دون واقعة جنسية

وهي الجرائم التي تتم بدون فعل الوطء الطبيعي إلا أنها تخدش حياء الأفراد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة و سنقتصر في دراستنا هذه بالإشارة الى أهمها و أخطرها وهي جريمة التحرش (الفرع الأول)، جرائم الإخلال بالحياء العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة التحرش

نصت المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن التحرش الجنسي هو استغلال السلطة او الوظيفة أو المهنة بإصدار الاوامر للغير او بالتهديد او بالإكراه وممارسة الضغوط عليها قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية".

والتحرش هو مظهر من مظاهر العنف مهما تعددت أشكاله سواء باللفظ أو النظرة أو الحركة او الاعتداء المادي المباشر وليس بالضرورة بدافع الرغبة الجنسية فأحيانا يكون بدافع علاقات التسلط واستخدام السلطة والرغبة في الاذلال والاهانة للطرف الآخر الأضعف[78].

جريمة التحرش يعاقب عليها في بعض التشريعات القانونية بصفة عامة هو كل فعل اغواء واغراء يرتكبها شخص ما ضد شخص آخر ويأتي في صور مختلفة منها الإكراه التهديد والارغام والمضايقة[79].

و للتحرش عدة صور : التحرش بالأشخاص، التحرش بالنساء، و بالأطفال، التحرش عبر الإنترنت...إلخ، أيضا من صور التحرش ذلك الذي يقع بين أفراد الأسرة؛ أي يمارس على الفتاة من طرف أحد محارمها من أجل ابتزازها جنسيا والاعتداء عليها لفظيا او جسديا.

78 فاطمة خوجة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2022 ،ص 404.

79 فاطمة خوجة، المرجع نفسه، ص 405.

والتحرش الجنسي بالمحارم هو ذلك الشكل الذي يظهر داخل الأسرة ويكون طرفيه من الاشخاص الذين تربطهم واصل الدم أو قرابة قد تحرم الزواج بينهما[80].

أولا: الركن المادي

ترتكز جريمة التحرش على اربع عناصر وهي الإكراه، اصدار الاوامر، التهديد، ممارسة الضغوط،

- إصدار الأوامر: وهي الأوامر التي يصدرها الرئيس للمرؤوس فيطلب منه بعض المطالب ذات طبيعة جنسية باستخدام نفوذه،
- التهديد : وهو التخويف والإرهاب من قبل المرؤوس بعقوبة تحل بهم او مصلحه قد يكون التعدي شفويا أو بالحركات أو بالإشارات،
- الإكراه : وقد يأتي هذا الفعل في نوعين اما مادي باستخدام القوة الجسدية أو باستعمال السلاح او الاكراه المعنوي كإفشاء السر وغيره،
- ممارسة الضغوط : وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة ويكون بقيامه بالفعل أو الامتناع عن القيام به[81].

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها قصدا جنائيا عاما يتمثل في النية الاجرامية في هذه الأفعال التي تكون غالبا إرادية والقصد في هذه التصرفات هو الذي يبين ما إذا كان الفعل تحرشا أم لا ولا تقوم هذه الجريمة إذا كان القصد هو الاضرار او الايذاء وبالتالي وجب إقامة الدليل على نية المتحرش لان القصد الجنائي حالة نفسية لا تدرك بالحس الظاهر بل يستدل عليها من تحري المظاهر الخارجية التي تعبر عن تحققها في شخص الجاني ويقوم القصد العام على عنصري العلم، لابد أن يكون المتحرش عالما بما يفعل اثناء قيامه

[80] نسرين مشتة، المرجع السابق، ص162.

[81] فاطمة خوجة، المرجع السابق، ص 411،412.

بالتحرش وحتى لو ابدى الطرف الاخر ارتياحه له لأن علة التجريم ليست في نتيجة هذه التصرفات او رد فعل الطرف الاخر لكن في مجرد الاتيان بها، وعنصر الارادة [82].

ثالثا: المتابعة و الجزاء

التحرش الجنسي من الجرائم التي يصعب إثباتها وادانة المتهم فيها لكونه احيانا يحدث بعيدا عن أعين الناس كما أن هناك سلوكات لا يعترف بها المشرع الجزائري على انها تحرج جنسي كالتحرش بالكلام وغيره وبالتالي فالمشرع الجزائري يجرم أفعال التحرش الجنسي المذكورة في المادة 341 فقط ويتم عبر إجراءات المتابعة القضائية المتمثلة في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، أو بتقديم الشكوى من طرف الضحية كما أن الدعوى العمومية لجريمة التحرش الجنسي باعتبارها جنحة فإن مده التقادم هي ثلاث سنوات طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائري.

أما بالنسبة لكيفية إثباتها فقد يلجأ القاضي لإصدار الحكم عليها بموجب المواد 212 و 235 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بتطبيق القواعد العامة لحرية الإثبات في المادة 213، الاعتراف المادة 220 وتقديم الشهادة حسب المادة ،234 والمحررات حسب المادتين 214 و 218، والخبرة حسب المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية[83].

بالنسبة **للجزاء**، العقوبات الأصلية لجريمة التحرش الجنسي تعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الجنحية بناء على المادة 331 مكرر من قانون العقوبات حيث تعاقب على مرتكبها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرام من 100,000 الى 300,000 دينار جزائري وهذا في صورتها البسيطة.

[82] د. انيس حسيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، العدد 34، الجزء الرابع، كلية الشريعة والقانون دمنهور، جامعة الأزهر، مصر، ص 360.

[83] خوجة فاطمة، المرجع السابق، ص 414،415.

بالرجوع إلى المادة 05 من قانون العقوبات التي تحدد العقوبات الأصلية في مواد الجنح نلاحظ انها تعاقب بالحبس لمدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 20,000 ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود اخرى وبهذا فان المشرع الجزائري أعطى لجريمة التحرش الجنسي عقوبة جنحية بسيطة مقارنة بالحد الادنى والاقصى اللذين حصر بهما مدة العقوبة السالبة للحرية في مواد الجنح[84].

أما بالنسبة لحالات تشديد العقوبة في جريمة التحرش الجنسي فقد نصت المادة 341 مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات على تشديد العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200,000 الى 500,000 دينار جزائري اذا كان الجنين من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل 16 سنه او اذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية او مرضها او اعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهره أو كان الفاعل على علم بها[85].

كما تشدد العقوبة في حالة العود والتي تتمثل في عودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة نفسها خلال أجل محدود فتضاعف العقوبة.

اما بالنسبة للعقوبات التكميلية فيمكن للقاضي أن يضيفها إذا ارتأى ذلك وذلك بالحرمان من أحد الحقوق المتضمنة في المادة 16 مكرر من قانون العقوبات والمادة 09 قانون العقوبات[86].

---

[84] مشتة نسرين، المرجع السابق، ص 166.

[85] مشتة نسرين، المرجع نفسه، ص 167.

[86] خوجة فاطمة، المرجع السابق، ص 413.

الفرع الثاني: جرائم الإخلال بالحياء العام

عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 334 من قانون العقوبات بنصها على أنه: " يعاقب بالحبس من خمس الى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو انثى بغير عنف أو شرع في ذلك".

نصت المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري ايضا على: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو انثى بغير عنف او شرع في ذلك.

وما يفهم من هذه المواد أن جريمة الفعل المخل بالحياء هو كل فعل يمارس على جسم انسان سواء كان ذكرا أو انثى من شانه الاخلال بحيائها وانتهاك الآداب.

و للتعرف على هذه الجريمة اكثر لابد من دراسة أركانها[87].

أولا: الركن المادي

يعني ارتكاب فعل مادي مخل بحياء العين أو الأذن ويدخل في ذلك أي عمل أو حركة أو اشارة من شأنها إحداث ذلك سواء على نفسه أو على غيره لكن لا يدخل في هذا مجرد القول او الصور او المحررات فقد يعد ذلك قولا بذيئا او مخالف لقواعد الأخلاق أو سبا علنيا وقد يكون انتهاك لحرمه الآدب وقد يقع الفعل على جسم شخص آخر كتقبيل المرأة علانية، وقد تقع الأفعال على جسم الشخص نفسه كإظهار الأعضاء التناسلية أو السير عاريا[88].

[87] لروي إكرام، المرجع السابق، ص 128.

[88] مشتة نسرين، شادية رحاب، الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، مخبر الأمن الإنساني : الواقع، الرهانات والآفاق، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة 1، 2020، ص 720.

ثانيا: العلانية

يعتبر الفعل العلني المخل بالحياء علنيا إذا وقع في مكان عام كالطرق والشوارع والمستشفيات ودور الملاهي كما يعتبر الفعل علنيا إذا وقع في مكان خاص يمكن للغير أن يرى ما يقع بداخله المنازل والفنادق[89].

ثالثا: الركن المعنوي

يتوافر القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل علنا علما بأن من شأنه خدش الحياء.

ومن هنا نخلص إلى أن جريمة الفعل العلني المخل بالحياء تقوم على الركن المادي المتمثل في الفعل المنافي للحياء والآداب العامة سواء ارتكب على نفسه أو على غيره والعلنية أي ان يرتكب الفعل على مرء الناس او يكون من الممكن مشاهدته ورؤيته اضافة الى القصد الجنائي لدى الجاني.

رابعا: الجزاء

جريمة الفعل العلني المخل بالحياء من الجنح المعاقب عليها بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 20,000 الى 100,000 دينار جزائري.

ولهذه الجريمة ظروف تشديد العقوبة والمتمثلة في:

إذا كان الفعل شذوذا جنسيا تم على شخص من نفس الجنس فتتحول العقوبة الى الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من 20,000 الى 100,000 دينار جزائري.

[89] مشتة نسرين، شادية رحاب، المرجع نفسه، ص 720.

الفصل الثاني

الجرائم ضد الأطفال و القصر

يمر الإنسان بعدة مراحل خلال حياته، بداية من طفولته مرورا إلى المراهقة إلى مرحلة البلوغ، ولحساسيه كل من مرحلتي الطفولة والمراهقة أو القاصر بتعبير أصح، وحتى مرحلة الحمل حرص المشرع الجزائري على إحاطة الطفل والمراهق القاصر والحماية اللازمة والكافية الى حين بلوغه منزلة البالغين ويصبح أهلا لتحمل الواجبات والتمتع بالحقوق.

من خلال التشريع الجزائري والتفصيل في كل ما من شأنه حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري اهتم بحماية هذا الأخير من كل الجرائم التي قد يتعرض لها وهو ما سنحاول التطرق إليها في (المبحث الأول)، أما من خلال (المبحث الثاني) سنتطرق إلى الجرائم الماسة بالحالة المدنية.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالأطفال

إن جريمة الإساءة إلى الأولاد جريمة ذات أثر خطير ورد النص عليها في قانون العقوبات وعليه سنتطرق لكل من جريمتي الإجهاض جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة (المطلب الأول)، جريمة ترك الأطفال وتعريض حياتهم للخطر وجريمة عدم تسليم الطفل موضوع تحت رعاية الغير(المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة الإجهاض و جريمة قتل/ عدم تسليم طفل حديث الولادة

سنتطرق في هذا المطلب الى جريمة الاجهاض (الفرع الأول) أي عندما يكون الجنين مستقر في رحم المرأة الحامل، وإلى جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة والتعرف على كليهما من حيث الأركان والعناصر المكونة لهما.

الفرع الأول: جريمة الإجهاض

لقد وردت الاشارة الى هذه الجريمة في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري ولم يعرف المشرع الجزائري جريمة الاجهاض وانما استعمل لفظ اجهاض للدلالة على ذلك النشاط المادي الذي يصدر عن الجانب بغرض إنهاء حالة الحمل.

وعليه فالإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل الأوان عمدا أو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة وإسقاطه قبل الموعد المحدد للولادة ومن المسلم به أن جريمة الإجهاض تقع في كل حاله تنتهي بها حالة الحمل بطريقه غير تلقائيه يتضح من هذا التعريف انه جريمة الإجهاض تقوم على ركنين[90].

[90] وقانون زينب، حناي سعاد، الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر2021-2022، ص 57.

أولا: الركن المفترض

إن محل الجريمة هنا هو وجود حالة الحمل فعلا أي وجود جنين في رحم المرأة يقع عليه فعل الاعتداء سواء بإخراجه حيا قبل موعد ولادته أو قتله في الرحم او فرضا حسب الأوضاع العادية أي حيث المفهوم الخارجي او انها بنفسها تتوهم بأنها حاملا أو توهم غيرها كما نصه المادة 104 "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حاملا.."

وتبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب الى لحظه بداية عمليه الولادة.

ولهذه الجريمة ثلاث صور: المرأة التي تجهض نفسها، اجهاض المرأة من قبل الغير، التحريض على الإجهاض[91].

ثانيا: صور جريمة الإجهاض و أركانها المادية

أ- الصورة الأولى: جريمة الإجهاض الواقعة على الحامل أو المفترض حملها

ب- الصورة الثانية: جريمة الإجهاض المؤدية إلى الوفاة

ج- الصورة الثالثة: جريمة إجهاض المرأة لنفسها

د- الصورة الرابعة: جريمة التحريض على الإجهاض.

ه- الصورة الخامسة: الجرائم المنسوبة إلى الأطباء و الممرضات و أشباههم

أ- جريمة الإجهاض الواقعة على الحامل والمفترض حملها

لقد وردت الإشارة إلى هذه الجريمة ضمن الفقرة الأولى من المادة 304 من قانون العقوبات حين نصت على: " أن كل من أجهض أو شرع في إجهاض امرأة حامل أو مفترض حملها بأن قدم لها مأكولات، أو مشروبات، أو أدوية، أو بأن استعمل حركات أو أعمال عنف، أو أية وسيلة أخرى، برضاها أو بدون رضا، يعاقب عقوبة بدنية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وعقوبة مالية بالغرامة من خمسمائة 5000 إلى عشرة ألاف 10.000 دينار جزائري".

[91] محدب رابح، فلياشي زهير، المرجع السابق، ص 38.

و بعد تعديلها بموجب القانون 06-23 لسنة 2006 أصبحت تنص على أن: "كل من أجهض أو شرع في إجهاض امرأة حامل أو مفترض حملها بأن قدم لها مأكولات، أو مشروبات، أو أدوية، أو بأن استعمل حركات أو أعمال عنف، أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، إذا أدى الإجهاض إلى الوفاة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة.

ومن محاولة شرح وتحليل أحكام هذه الفقرة شرحا مختارا وتحليلا مبسطا يمكننا أن نستنتج أنها قد تضمنت وقائع فعل الإجهاض ووسائله، وحددت عناصر تكوين الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها، وهو ما يدفعنا إلى مناقشة وبيان هذه العناصر وتحديدها وفقا لما يلي

1- العنصر المادي للجريمة

إن العنصر الأساسي لجريمة الإجهاض الواقعة من الغير ضد المرأة الحامل هو العنصر المادي المتمثل في تقديم أنواع من المأكولات والمشروبات إلى المرأة الحامل أو المفترض حملها أو في ممارسة أي حركات أو أعمال عنف ضدها أو إتباع أية وسيلة أخرى مما ورد النص عليه في الفقرة الأولى من المادة 304 من قانون العقوبات على سبيل المثال أو أية وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى الإجهاض، ولا عبرة لرضا المرأة بقبول أو عدم قبول ما يقدم إليها ولا بقبول ما يراد لها، وسواء حصلت النتيجة المرجوة وهي الإجهاض الفعلي أو لم تحصل، لأنه إذا حصلت النتيجة يعاقب الفاعل على الإجهاض وإذا لم تحصل يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض.

2- عنصر كون محل الجريمة امرأة حامل أو مفترض حملها

أما العنصر الثاني من العناصر المكونة لجريمة الإجهاض هو كون المرأة الواقع عليها الفعل إما امرأة حامل وحملها واضح بين، وإما امرأة يظن أنها حامل أو مفترض حملها. وذلك نظرا إلى أن تقديم وسائل الإجهاض ضمن مأكولات أو مشروبات أو غيرها إلى امرأة عجوز

في سن اليأس من المحيض ومن الحمل والولادة وليس لها حمل ظاهر والتي يتوقع الحمل من أمثالها ويستحيل معه حصول أية نتيجة لا يكون أي عنصر من العناصر المطلوب توفرها لجريمة الإجهاض، غير أنه إذا قدم شخص أية مأكولات أو مشروبات أو مارس على المرأة أية حركة أو أعمال عنف بقصد الإجهاض وكانت المرأة قابلة للحمل أو يحتمل أن تكون حاملا ثم لم يقع الإجهاض فإن العنصر فإن العنصر المادي للجريمة يكون قد توفر ويعاقب الفاعل بعقوبة الشروع في الجريمة ولا عبرة بعد ذلك لوضعية الجنين من أنه ابن شرعي أو ابن زنا لأن القانون عاقب على فعل الإجهاض لذاته ولم يفرق أو يميز بين الابن الشرعي وغير الشرعي فكلاهما له الحق في الحياة وفي حماية القانون له.

3- عنصر نية الإجهاض

أما العنصر الثالث لقيام جريمة الإجهاض كما نصت عليها المادة 304 من قانون عقوبات فإن بالإمكان استخلاصها من القواعد العامة وتتمثل في قصد أو نية الوصول إلى النتيجة المرغوب فيها وهي الإجهاض وإسقاط الحمل. والمراد بالقصد هنا هو القصد العام الذي يمكن توفره بمجرد القيام بتقديم الوسائل المؤدية إلى الإجهاض أو ممارسة الأفعال الموصلة إلى النتيجة المرجوة حتى ولم تتحقق هذه النتيجة .وعليه فإذا حصل أن اجتمعت كل هذه العناصر الثلاثة في واقعة من الوقائع أو في فعل من الأفعال التي يكون قد قام بها أو اقترفها شخص معين فإن ذلك يكون كافيا لتكوين جريمة الإجهاض الواقعة على المرأة الحامل أو المفترض حملها وإدانته بها ثم معاقبته عليها بالعقوبة الواردة بنص المادة 304 فقرة اولى من قانون العقوبات، غير أنه إذا كان هذا الشخص لا يعلم أن المرأة حامل ولم يكن ينوي أو يقصد إسقاط حملها وقام بتقديم بعض المأكولات أو المشروبات إليها عن حسن نية، أو كان يعلم أنها حامل أو يظن أنها كذلك ثم لسبب أو لآخر اعتدى عليها بالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء فسقط حملها فإن أحكام هذه المادة لا يمكن تطبيقها بشأن ما فعله وإنما يمكن أن يتابع بجريمة الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء أو غيرهما من الجرائم الواقعة على الأشخاص. ولكن إذا كان هذا الشخص لا يعلم أن المعتدى عليها حامل ولم يكن حملها ظاهرا للعيان وسبب اعتدائه عليها بالضرب أو بما شابهه سقط حملها فإنه سيتابع فقط بجنحة الضرب العمد

المفضي إلى الوفاة دون قصد أحداثها بالنسبة إلى الجنين الذي سقط بفعل الاعتداء على أمه ولكن يمكن أن يتابع على جريمة أخرى، يعاقب بمقتضى مادة أخرى غير المادة 304 من قانون العقوبات.

ب- جريمة الإجهاض المؤدية إلى الوفاة

إذا كانت الجريمة السابقة المتعلقة بالاعتداء على الجنين تعتبر من الجرائم التي يقف أثرها عند الشخص المعتدى عليه وهي في هذه الحالة إسقاط الجنين المراد إسقاطه من بطن أمه قبل أوانه وقبل زمان والدته فإن هذه الجريمة لا تقف عند حدود إسقاط الجنين بل أنها ستتعداه على أمه فتصيبها وتؤدي إلى وفاتها دون رغبة من أحد ودون قصد وفاتها ولهذا يمكن القول أنه إذا قام شخص بتقديم مشروبات أو مأكولات إلى امرأة حامل أو يعتقد في نفسه أنها حامل أو مارس على جسمها حركات أو أعمال عنف أو استعمل أية وسيلة أخرى بقصد إجهاضها وإسقاط حملها في بطنها أو الذي يفترض أنه في بطنها ثم نتج عن ذلك أن ماتت الأم بسبب هذه التصرفات فإن هذا الشخص سيعاقب بعقوبة جنائية تتراوح ما بين عشرة وعشرين سنة سجنا تنفيذا لما ورد النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 304 من قانون العقوبات وتتلخص عناصر تكوين هذه الجريمة فيما يلي:

1- عنصر الفعل المادي

ن أول عنصر من العناصر أو الأركان المكونة لجريمة الإجهاض المؤدية إلى الوفاة هو العنصر أو الركن المادي المتمثل في مباشرة تقديم أنواع المشروبات والمأكولات، أو ممارسة الحركات أو أعمال العنف على جسم المرأة أو استعمال أية وسيلة من الوسائل التي يعتقد الفاعل أنها ستؤدي إلى إسقاط الحمل وإن ممارسة واحد أو أكثر من هذه الأعمال كاف لقيام العنصر المادي لجريمة الإجهاض حتى ولو لم يكن هذا العنصر قد أدى إلى النتيجة المرجوة والمتوقعة.

2- عنصر حصول الوفاة

العنصر الثاني من عناصر تكوين جريمة الإجهاض المؤدي أو المفضي إلى الوفاة هو العنصر المتمثل في حصول النتيجة المقدرة وهي الموت، أي موت المرأة المراد إسقاط حملها بالوسائل المقدمة لها أو الأعمال الواقعة على جسمها لأن عدم حصول الوفاة لا يستوجب إضافة أي ظرف من ظروف التشديد على جريمة الإجهاض ولا يستلزم تطبيق الفقرة الثانية من المادة 304 عقوبات وذلك ما يتطلب قيام علاقة سببية قوية رابطة بين الموت وبين الأشياء المقدمة أو الوسائل المستعملة.

3- عنصر القصد أو النية الجرمية

لم يشترط قانون العقوبات لقيام جريمة الإجهاض المؤدية غلى الوفاة أن تتوفر النية الجرمية أو يتوفر أي قصد خاص بشأن الوفاة، وإنما اكتفى بأن نص في الفقرة الثانية من المادة 304 على: "أنه إذا أفضى عمل الإجهاض إلى الوفاة فإن العقوبة ستكون السجن من عشرة الى عشرين سنة"، لهذا يمكن القول أن جريمة فعل الإجهاض المؤدية إلى الوفاة لا يشترط لتطبيق عقوبة الفقرة الثانية من المادة 304 بشأنها أن يتوفر عنصر قصد الوفاة أو نية احداثها وإنما يكفي فقط أن يتوفر حصول الركن أو العنصر المادي، وأن تحصل النتيجة وهي الوفاة، أي وفاة المرأة التي تعرضت لعملية إسقاط حملها أو الشروع في إسقاطه وأن تتحقق العالقة السببية بين الفعل والنتيجة. وبعبارة أكثر دقة وأكثر وضوحا يمكن القول بأن القصد المطلوب توفره في هذه الجريمة هو قصد النتيجة أو نية الوفاة، أما إذا ثبت أن نية الفاعل أو قصده لا يتعلق بإجهاض المرأة وإسقاط حملها وإنما هو قصد متوجه في الأصل إلى قتل المرأة وموتها متعذرا بوسائل الإجهاض التي قدمها أو الأفعال التي مارسها فإن الجريمة التي تنسب إليه سوف لا تكون جريمة إجهاض أفضى أو أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها وأن العقوبة التي تسلط عليه لا تكون عقوبة الفقرة الثانية السالف ذكرها بل إن الجريمة التي يمكن إسنادها إليه ستكون جريمة القتل العمد والعقوبة التي تسلط عليه ستكون العقوبة المنصوص عليها في المادة 262 حسب الحالة التي ستتوفر شروط تطبيقها بشأنها.

ج- **جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها**

إذا كانت وقائع وأفعال الجريمتين السابقتين من تدبير الغير ومن تنفيذه ودور المرأة فيهما لم يكن سوى دورا سلبيا يتمثل في استسلامها لمن يريد إسقاط حملها وإجهاضها فإن وقائع هذه الجريمة هي من تدبير المرأة وتنفيذا لرغبتها وإرادتها.

و إن دورها فيها دور إيجابي منتج يتمثل في مباشرتها هي بنفسها لوسائل إجهاضها وإسقاط حملها عن وعي وعن إدراك أو يتمثل في قبولها لاستعمال الطرق التي أرشدت إليها أو في تقبلها لاستعمال الوسائل التي أعطيت لها من أجل الإجهاض، و إلى هذا المعنى أشارت المادة 309 من قانون العقوبات سابقا قبل التعديل حين نصت على: " تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 250 إلى 1000 دينار جزائري المرأة التي تعمل على إجهاض نفسها قصدا أو تشرع في ذلك والتي ترضى بأن تستعمل الوسائل التي عينت لها أو أرشدت إليها لهذا الغرض".

أما بعد تعديل المادة السالفة الذكر بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 30 ديسمبر 2006 أصبحت تنص على: "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من20.000 دج إلى100.000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".

هذا ولما كانت الجريمتان السابقتان تختلفان عن هذه الجريمة ولاسيما من حيث أن الجريمتين السابقتين تتطلب كل واحدة منها وجود طرفين إحداهما جاني أو جانح والآخر ضحية ومن حيث أن هذه الجريمة لا تتطلب سوى طرف وحيد وتجتمع في فاعلها الصفتان معا المجرم والضحية فإن هذه الجريمة تختلف أيضا عن سابقتيها من حيث الأركان أو العناصر المكونة لكل جريمة على حدة وهو ما يدفعنا إلى بيان ومناقشة العناصر المكونة لهذه الجريمة وتمييزها عن العناصر المكونة لغيرها مما سبق شرحه والحديث عنه .

وسيكون حديثنا في هذا المجال وفقا للترتيب التالي:

1- **العنصر المادي للجرم**

يتمثل العنصر المادي لجريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها في قيامها بتناول أطعمة أو مشروبات أو أدوية من شأنها التأثير على الجنين ويتمثل أيضا في استعمالها للوسائل التي تكون قد عينت لها أو أرشدت إليها كما تتمثل في سماحها للغير بأن يستعمل لها مثل هذه الوسائل والعنصر المادي المكون لهذه الجريمة هو عنصر أساسي لا يمكن بدونه تصور وقوع أية جريمة من جرائم الإجهاض وإسقاط الحوامل.

2- **عنصر القصد الجرمي:**

ثاني عنصر من عناصر تكوين جريمة إجهاض المرأة لنفسها باستعمال الوسائل المؤدية إلى ذلك يتمثل في أنها كانت تعلم وتدرك مسبقا نتائج تناولها لتلك الأطعمة أو المشروبات أو الأدوية أو العقاقير من حيث أنها ستؤدي إلى الإجهاض أو إسقاط الحمل وتعمدت فعل ذلك عن وعي وتبصر تأمين بهدف الوصول إلى النتيجة ونلاحظ أن عنصر العلم بحقيقة الفعل وآثاره يعتبر في هذه الجريمة بالذات عنصرا يدخل في إطار القصد الخاص الذي يجب إثباته باستخلاصه من ظروف الوقائع الجرمية وملابساتها، أو باعتراف المتهمة وإلا لما أمكن قيام جريمة إجهاض المرأة لنفسها وهذا يعني أنه إذا تناولت هذه المرأة عقاقير أو أطعمة أو مشروبات أرشدها إليها الطبيب أو شخص آخر بقصد العلاج فأدت إلى الإجهاض فإن ذلك لا يكون أية جريمة إجهاض ولا يتبعها أي عقاب.

3- **عنصر حصول النتيجة**

أما العنصر البديهي الثالث لقيام جريمة إجهاض المرأة لنفسها فهو عنصر حصول النتيجة المراد الحصول عليها. وهي إسقاط الحمل بسبب تعاطي الأدوية أو غيرها، أو بسبب استعمال الوسائل أو الطرق التي وقع إرشادها إليها أو توجيهها نحوها، وإذا لم تحصل النتيجة المتوخاة أو المراد حولها فإن جريمة إجهاض المرأة لنفسها لم تكن قد تكونت ولم تقم لها أي قائمة ولكن من الممكن اعتبار الأفعال التي قامت بها والتصرفات التي مارستها عن عمد

وبقصد الوصول إلى لإسقاط الحمل من الأفعال المكونة لجريمة الشروع في الإجهاض ومعاقبة المرأة بنفس العقوبة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة وهي جريمة الإجهاض وأما إذا توفرت هذه العناصر الثلاثة مجتمعة من عنصر مادي وقصد جرمي ونتيجة مباشرة فإننا سنكون أمام قيام جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها وأمام إدانة هذه المرأة بها ومعاقبتها حسب نص المادة 309 من قانون العقوبات وإذا توفر العنصر المادي والعنصر المعنوي أو القصد ولم تتوفر النتيجة وهي إسقاط الحمل أو توفرت دون أن يثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل أو الوسائل المستعملة وبين الإجهاض فإننا سنكون أمام قيام جريمة الشروع في إجهاض المرأة لنفسها والمعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض التامة.

د- جريمة التحريض على الإجهاض

من الحالات التي أخذ فيها قانون العقوبات الجزائري بالمعيار الشخصي في حالة تقريره العقاب عن أعمال التحريض على الإجهاض وهي عقوبة مقررة لمجرد التحريض وبقطع النظر عن حصول أو عدم حصول النتيجة ودون الأخذ بعين الاعتبار لما قد يتركه التحريض من آثار سلبية أو إيجابية في نفسية الشخص الواقع عليه فعل التحريض وتنفيذه لما حرض عليه أو رفضه له.

وهذا هو المعنى الذي تعرضت له المادة 310 من قانون العقوبات حين نصت على أن: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة 500 إلى عشر آلاف 10.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام سواء بإلقاء خطب حماسية في أماكن أو اجتماعات عامة وسواء بالبيع أو بالطرح للبيع أو بالتبرع ولو في غير علانية. أو بالعرض أو اللصق في الأماكن العامة أو بالتوزيع في المنازل أو بالتسليم لأشياء مغلقة بشرائط أو موضوعة في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل كتبا أو محررات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسومات أو صور رمزية وسواء بالدعاية في الأماكن المزعومة وذلك من أجل التحريض على الإجهاض حتى ولو كان التحريض لم ينتج أثره، و التي تم تعديلها بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و أصبحت: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000

إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض و لو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما و ذلك بأن :ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية، أو باع أو طرح للبيع أو قدم و لو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسومات أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى عامل توزيع أو نقل ،أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.

وعليه فإذا كان نص هذه المادة نص وافي بصورة لا يحتاج معها إلى شرح أو تحليل وأنه نص جاء شاملا لمعظم أو أغلب وسائل التحريض على جريمة الإجهاض ومحتويا على العقوبة المقررة لها فإنه لم يبق لنا إلا شيء قليل مما يجب معالجته أو مناقشته وهو ما يتعلق بالعناصر المكونة لجريمة التحريض على الإجهاض وإسقاط الحمل وهو ما سنتحدث عنه ضمن الفقرات التالية:

1- **عنصر الفعل المادي**

إن العنصر المادي المكون لجريمة التحريض على الإجهاض عنصر متعدد الوقائع ومتشعب الوسائل ومتنوع الأغراض ويتمثل في كل عمل من شأنه التأثير في نفس الضحية أو في الشخص الذي يقع عليه فعل التحريض حتى ولو لم يكن هذا التحريض قد أدى إلى النتيجة المرجوة.

وعليه فإن مجرد إلقاء خطب حماسية في اجتماعات أو أماكن عامة ومجرد بيع أو عرض صور أو محررات بأية لغة كانت أو بأي شكل كان تتضمن دعوى صريحة أو ضمنية إلى الإجهاض وإسقاط الحمل تكون كافية وحدها أو مع غيرها لتكوين جريمة التحريض على الإجهاض المعاقب عليها بنص المادة 310 من قانون العقوبات.

2- **عنصر القصد الجرمي**

إن عنصر القصد الجرمي يعتبر ثاني ركن من أركان قيام جريمة التحريض على الإجهاض وهو وإن كان قانون العقوبات لا ينص عليه صراحة وبشكل متميز إلا أنه عنصر يمكن استخلاصه بسهولة من التحقيق في الأفعال التي يمارسها المحرض ومن التحقيق في الوسائل التي يستعملها من أجل الوصول إلى هدفه المنشود. وبعبارة أدق وأكثر وضوحا يمكن أن نقول بأن القصد الجرمي في هذا المجال لا يمكن تصوره إلا على أنه قصد عام يمكن العثور عليه في محتوياته الخطب وما تتضمنه الرسائل والمحررات والكتب والصور وغيرها، ولا يشترط القانون توفر قصد خاص.

3- **عنصر حصول النتيجة**

لم يشترط القانون أن يتوفر عنصر النتيجة لقيام جريمة التحريض على الإجهاض بل اعتبر التحريض جريمة مستقلة ومعاقب عليها لذاتها سواء تحققت النتيجة في الواقع أم لم تتحقق وسواء تأثرت من وقع عليها التحريض بأساليب المحرض ونفذتها أم لم تتأثر ولم تنفذ وعليه فإن جريمة التحريض على الإجهاض تعتبر قائمة وتامة التكوين بمجرد توفر العنصر أو الركن المادي واستخلاص الركن المعنوي دون مراعاة أي اعتبارات لتوفر النتيجة أو لتوفر العلاقة السببية بينها وبين الفعل الجرمي، ومتى ذلك أمكن متابعة المحرض وإدانته ومعاقبته وفقا لأحكام المادة 310 من قانون العقوبات.

ه- الصورة الخامسة: الجرائم المنسوبة إلى الأطباء و الممرضات و أشباههم

بعد التطرق إلى مختلف صور جريمة الإجهاض و أسباب إسنادها إلى الأشخاص أما في ما يلي سنتطرق إلى عينات مختلفة من الأشخاص الذين يقومون بإجراء عملية الإجهاض أو يسهلون أو يدلون عن طرق ووسائل احداثها وهم الأشخاص ذوو الاختصاصات أو الصفات المهنية المشار إليهم في المادة 306 من قانون العقوبات التي نصت على أن الأطباء والمقابلات وجراحي الأسنان والصيادلة ومستحضري الأعشاب الطبية وصانعي الضمادات وتجار الأدوات الجراحية والممرضين والممرضات والمدلكين والمدلكات الذين

يرشدون أو يسهلون، أو يمارسون الطرق التي تؤدي إلى الإجهاض تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 حسب الأحوال.

وعليه فإذا كانت أحكام هذه المادة ومحتواها واضحة بما لا يدع مجالا للتحليل والمناقشة فإننا مع ذلك نعتقد بأن من الضروري بيان العناصر المكونة للجريمة التي يمكن أن يقترفها ويعاقب بسببها هؤلاء الأشخاص سنتناولها حسب الترتيب التالي:

1- عنصر الفعل المادي

إن العنصر المادي المكون لجريمة الإجهاض التي يعاقب عليها هؤلاء الأشخاص المشار إليهم في المادة من 306 قانون العقوبات يتمثل في تقديم أي دواء أو غيره من أجل الإجهاض أو في إرشاد الحامل أو من يباشر عملية إجهاضها أو إرشادها إلى أية وسائل أو طرق من شأنها أن تؤدي إلى الإجهاض كما تتمثل في مساهمة أي واحد منهم في تسهيل أو تنفيذ عملية الإجهاض.

2- عنصر إثبات الصفة

لمعاقبة الشخص الذي يقوم بمباشرة عملية الإجهاض أو بالدلالة عليها أو بالإرشاد إليها وفقا لما نصت عليه المادة 306 من قانون العقوبات يجب أن تتوفر في هذا الشخص صفة واحدة على الأقل من تلك الصفات المهنية المشار إليها في المادة 306 المذكورة أعلاه لأن عدم اتصاف المتهم بأية صفة من هذه الصفات يجعل عناصر هذه الجريمة غير متوفرة وينتقل بنا إلى تطبيق نص مادة أخرى قد تكون المادة 304 أو 305 من قانون العقوبات حسب الأحوال من المادة 306 وهذه الصفات المهنية في صفات الطبيب والقابلة وجراح الأسنان، والصيدلي وطالب الطب ومستخدم الصيدلية ومستحضر الأعشاب الطبية، وصانع الضمادات، وتاجر الأدوات الجراحية، والمرض والمدلك.

3- عنصر القصد وحول النتيجة

لم يشترط القانون قصدا معينا لارتكاب جريمة الإجهاض في حكم المادة 306 كما لم يشترط صراحة أو ضمنا تحقق إسقاط الحمل نتيجة لمباشرة العمل أو الإرشاد إليه أو تسهيله أو الدلالة على طرقه وعلى الوسائل المؤدية إليه غير أن ذلك لا يمنعنا من الاعتقاد بأن القصد العام لابد منه وهو مستخلص من طبيعة الأفعال التي يقوم بها ذلك الشخص وهو أيضا عنصر مكمل لعناصر تكوين هذه الجريمة وأما حصول النتيجة أو عدم حصولها فلا يغير من الأمر في شيء ما دامت العقوبة المقررة بالنسبة إلى الجميع واحدة من حيث الأصل والأساس.

ثالثا: العقوبات التكميلية و ظروف التشديد

في مجال جرائم الإجهاض والتحريض على الإجهاض وإسقاط حمل الحوامل ورد النص على العقوبات التكميلية المتعلقة بالمنع من الاقامة في الفقرة الأخيرة من المادة 304 والفقرة الأخيرة من المادة 306 والفقرة الأخيرة من المادة 307 من قانون العقوبات الجزائري.

و في هذا المجال ورد النص أيضا على الحالات التي تشكل بعض ظرف التشديد في المادة 305 و المادة 306 من قانون العقوبات، بشأن العقوبات التكميلية بعد أن حددت المادة 304 وسائل جريمة الإجهاض البسيط في الفقرة الأولى و بينت العقوبة المقررة لها، و بعد أن حددت جريمة الإجهاض المفضي إلى الموت دون قصد إحداثها في الفقرة الثانية وبينت عقوبتها أشارت الفقرة الثالثة إلى أنه:

" في جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة". وهذا يعني حسب ما ورد النص عليه في المادة 12 من قانون العقوبات أن المنع من الإقامة يعتبر عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بعد الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة محل الإدانة.

وهي تعني منع المحكوم عليه من أن يوجد أو يقيم في بعض الأماكن المحددة في الحكم لمدة لا يجوز أن تجاوز خمس سنوات في مواد الجنح و عشر سنوات في مواد الجنايات و يبدأ حساب المدة المحكوم بها ابتداء من تاريخ اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الحبس المحكوم بها عليه.

أما فيما يخص ظروف التشديد نصت المادة 305 على أنه إذا ثبت أن المتهم يمارس عادة الأفعال المشار إليها المادة 304 وجب مضاعفة عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ووجب رفع عقوبة السجن إلى الحد الأقصى.

وهذا يعني أنه إذا كان المتهم يتعاطى عادة عملا معينا أو مهنة رسمية معروفة تتعلق بالمواد المستعملة في الإجهاض أو تتعلق بالوسائل و الطرق المؤدية إليه فإن العقوبة المقررة للإجهاض البسيط أو الشروع فيه البالغة حد الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ستضاعف بحيث تصبح من سنتين إلى عشر سنوات، و إذا أدت عملية الإجهاض المفضي إلى الوفاة و البالغة حد السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة ستكون السجن المؤبد طول الحياة.

و هذا الكلام يشمل الأطباء و القابلات و المشتغلون بالتمريض و الصيادلة و غيرهم ممن وردت الإشارة إليهم في المادة 306 من قانون العقوبات.

أما سبب تشديد العقاب على هؤلاء الأشخاص فذلك يرجع إلى كونهم من الأشخاص الذين تؤهلهم صفاتهم تلك لمعرفة وسائل الإجهاض و طرق استعمالها و بالإضافة إلى اكتسابهم للمعلومات الفنية التي تشجع الناس على الالتجاء إليهم و قدرتهم على إخفاء أثار عملية الإجهاض بالوسائل الملائمة.

تدابير الأمن الشخصية

إن المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن يعتبر من تدابير الأمن الشخصية، و بعد أن نصت المادة 306 على عقوبة جرائم الإجهاض المنسوبة أو المسندة إلى الأطباء و القابلات والممرضين و الممرضات و الصيادلة و غيرهم، نصت في الفقرة الثانية على أنه يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها، إنه يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على كل مدان لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن و أنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها.

كما نصت المادة 311 من قانون العقوبات على أن كل حكم بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وهو القسم المتعلق بالإجهاض، يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عامة أو خاصة تستقبل النساء في حالة الحمل الحقيقي أو الظاهر أو المفترض مقابل أجرة أو مجانا و كل إدانة بالشروع أو الاشتراك في نفس الجرائم يترتب عنها نفس المنع.

إذا ارتكب جريمة الإجهاض أحد الأشخاص من ذوي الصفات المشار إليهم في المادة 306 و هم الأطباء و الصيادلة و الممرضين و الممرضات و من شابههم ثم وقعت إدانته وعقوبته عقوبة أصلية ضده فإنه يجب على المحكمة التي تحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي بمنعه و حرمانه من ممارسة مهنته التي يمتهنها بحيث لو كان طبيبا يحظر عليه ممارسة العمل الطبي و لو كان ممرضا يمنع من ممارسة مهنة التمريض و لو كانت قابلة يحرم عليها مباشرة مهمة استقبال النساء و توليدهن و لو كان صيدليا يوقف عن ممارسة أعمال الصيدلة.

إن المادة 306 نصت على جواز الحكم بهذا التدبير ولاسيما إذا ثبت للمحكمة وجود علاقة مباشرة بين الوقائع الجرمية و بين ممارسة المهنة و ثبت أن ممارسة المهنة لها أثر قوي في تسهيل الجريمة.

ونلاحظ هنا أن المادة 311 من قانون العقوبات لا تنص على الجواز و لم تترك للمحكمة سلطة تقدير مدى خطورة ترك المتهم المدان يمارس مهنته أو منعه أو توقيفه عن ممارستها ،بل و أوجبت على المحكمة الناظرة في موضوع الجريمة أن تقرر من تلقاء نفسها حرمان المحكوم عليه و منعه من ممارسة مهنته حالا سواء طلبت النيابة ذلك أم لم تطلبه، و سواء كانت العقوبة الأصلية تتعلق بالفعل التام أو بالشرو أو بالمشاركة فيه، إذ أن الفقرة الأخيرة من المادة 311 ورد فيها أن كل حكم بسبب الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع.

نلاحظ أنه إذا تعلق الأمر بأشخاص أخرين غير أولئك الذين ورد ذكرهم في المادة 306 و بشأن جرائم غير تلك التي ورد ذكرها في جرائم الإجهاض و التحريض عليه فإن تدبير الأمن الشخصي يبقى جوازيا و تبقى للمحكمة سلطة تقدير ضرورة الحكم أو عدم الحكم به.

إذا أدانت المتهم واختارت أن تحكم بمنعه من ممارسة مهنته كان عليه قبل ذلك التأكد من توفر ثلاثة شروط على الأقل هي: شرط الإدانة بسبب جناية أو جنحة و شرط وجود علاقة مباشرة بين المهنة و الجريمة و شرط توقع حصول خطر على الحوامل الأخريات أو غيرهن من بقاء المحكوم عليه يمارس مهنته بحرية بعد تنفيذ العقوبة مع مراعاة أن المنع من ممارسة المهنة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز العشر سنوات.

رابعا: أثر الحكم الأجنبي في جرائم الإجهاض

إن القاعدة العامة المستخلصة من إقليمية القوانين تقضي عادة ألا يكون للأحكام الجزائية الصادرة من جهات قضائية أجنبية أي أثر على المواطنين أو غيرهم داخل الإقليم الوطني و ذلك مراعاة لمبدأ قوة القضية المقضية و مراعاة لسيادة الدولة و لكن قانون العقوبات الجزائري قد تضمن قاعدة لحالة خاصة سمح فيها للقاضي الجزائري يستند إلى قاعدة أو حجية الأحكام و قوة القضية المقضي فيها أو قوة الشيء المحكوم فيه و أن يقرر الحكم بتدبير من تدابير الأمن الشخصية ضد شخص يكون قد صدر ضده حكم جزائي من جهة

قضائية أجنبية بسبب اقترافه لجريمة من جرائم الإجهاض أو التحريض عليه التي ورد النص عليها في المادة 304 في قانون العقوبات و ما بعدها.

وإلى هذا المعنى أشارت المادة 312 من قانون العقوبات حين نصت على أنه: "في حال صدور حكم من جهة قضائية أجنبية حائز لقوة الشيء المقضي فيه عن أفعال تكون إحدى الجرائم المحددة في هذا القسم؛ (يعني المتعلق بالإجهاض) طبقا للقانون الجزائري تقرر محكمة سكن المحكوم عليه منعقدة في غرفة المشاورة و بناء على طلب النيابة العامة وبعد دعوة صاحب الشأن قانونا للحضور ما إذا كان ثمة محل لتطبيق المنع المنصوص عليه في المادة "311.

نحاول بيان شروط تطبيقه وفقا للترتيب التالي:

أ. شروط وجود حكم أجنبي حائز لقوة الشيء المحكوم فيه

يشترط لإمكانية إصدار حكم من المحاكم الوطنية بمنع شخص من ممارسة مهنته أو نشاطه أو فنه داخل التراب الوطني استنادا إلى حكم أجنبي يدينه بجريمة الإجهاض أو التحريض عليها أو الاشتراك فيها أن يكون قد صدر ضد هذا الشخص حكم نهائي عن جهة قضائية أجنبية و حاز قوة القضية المقضية و لم يقبل أية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية و أن تكون الجرائم المحكوم فيها تماثل الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري.

ب.شروط كون الأفعال تكُون جريمة الإجهاض

ويشترط لإمكانية إصدار حكم بالمنع من ممارسة المهنة أو النشاط أو الفن ضد أي شخص داخل التراب الجزائري و من القضاء الجزائري استنادا إلى حكم أجنبي أن تكون الوقائع المعاقب عليها هذا الشخص تشكل جريمة من الجرائم المتعلقة بالإجهاض طبقا لقانون العقوبات الجزائري حتى و كانت تشكل عملا مباحا في البلد الأجنبي موطن المحكوم عليه.

ج.شروط تقديم طلب من النيابة

أما ثالث شرط من الشروط التي يتطلبها القانون لجواز إصدار حكم بالمنع من ممارسة المهنة أو النشاط أو الفن المنصوص عليهم في قانون العقوبات فهو شرط تقديم طلب كتابي بذلك من ممثل النيابة سواء وكيل الجمهورية أو النائب العام شخصيا و ذلك نظرا إلى أن مثل هذا الطلب يشكل في الواقع إجراءات مباشرة الدعوى العامة أمام المحكمة الجزائرية.

كما لا يجوز للمحكمة أن تفصل فيها أو تقضي بالإجراء المقرر بشأنها إذا لم تكن النيابة العامة قد قدمت طلباتها ورافعت فيها أثناء الجلسة الرسمية التي أدرجت القضية فيها وكل حكم بالمنع دون طلب النيابة العامة يعتبر غير ذي موضوع و يتعين إلغاؤه بطريق الطعن باستئنافه.

د. شروط استدعاء المعني بالأمر

أما رابع شرط يتطلب القانون توفره لجواز إصدار حكم من القضاء بمنع شخص معين من ممارسة أي عمل مهني أو نشاط استنادا إلى حكم أجنبي فهو شرط استدعاء ذلك الشخص الذي يحتمل أن يصدر الحكم بمنعه من ممارسة مهنته أو نشاطه استدعاء قانونيي وفقا للإجراءات المطبقة في مجال الاستدعاء إلى الجلسات المنعقدة أمام المحاكم الجزائية العادية لأن عدم استدعائه و الحكم في غيابه يشكل مخالفة للقانون و يشكل خرقا لحقوق الدفاع.

ه. شرط إقامة الدعوى أمام محكمة موطن المعني

إن أخر شرط من شروط إمكانية و جواز صدور حكم قضائي وطني بمنع شخص ما من مزاولة مهنته أو نشاطه تطبيقا لنص المادة 312 من قانون العقوبات هو شرط تقديم طلب النيابة العامة و إقامة دعوى المنع من ممارسة المهنة أو النشاط أمام المحكمة التي يوجد ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي موطن الشخص المعني و محل سكناه الأصلي و إن طحت هذه القضية على محكمة أخرى غير تلك التي ورد النص عليها يجعل من هذه المحكمة محكمة غير مختصة و يعرض حكمها للطعن بالبطلان و الإلغاء ،أما إذا طرحت القضية على المحكمة المختصة و كان المعني قد وقع استدعاؤه إلى الجلسة وفقا للإجراءات القانونية المعينة فإن بحث هذه القضية و مناقشتها سوف لا يكون في جلسة علنية تبعا لجدول جلسات

المحكمة و إنما يتعين أن تتم المناقشة أو المرافعة في جلسة منعقدة في غرفة المداولة سواء كان ذلك بمكتب رئيس الجلسة أو بمكتب أخر أو أية قاعة مناسبة.

وعليه إذا أمكن توفير كل هذه الشروط مجتمعة فإنه يمكن أن يكون للحكم الأجنبي أثر في توجيه القضاء الوطني من حيث استناد هذا الأخير على القرار الجزائي الصادر عن القضاء الأجنبي كواقعة مادية في مجال جواز إصدار حكم وطني يمنع الشخص المحكوم عليه خارج الوطن من ممارسة مهنته داخله كلما كان الحكم الأجنبي يتعلق بجريمة من جرائم الإجهاض أو التحريض عليه المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري و ذلك تطبيقا لما ورد النص عليه في المادتين 311 و 312 منه.

خامسا: حالة الإعفاء من العقاب عن الإجهاض

لقد نصت المادة 308 من قانون العقوبات على أنه لا عقوبة على الإجهاض إذا كان يشكل إجراء تستوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر وذلك متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد أن يكون قد أعلم السلطة الادارية.

و نلاحظ هنا أن القانون قد نص ضمنا على إعفاء الطبيب أو الجراح الذي يمارس عملية الإجهاض من المسؤولية الجزائية و كأن القانون قد منحهما عذرا معفيا من العقاب بسبب الضرورة التي تستوجب انقاذ حياة الأم و ذلك على غرار ما ورد النص عليه في المادة 47 وما بعدها من قانون العقوبات و هي المواد المتعلقة بالإعفاء من المسؤولية الجزائية، وعليه فإننا نناقش أسباب و شروط الإعفاء من العقاب الذي كان من الممكن أن يسلط على الطبيب أو الجراح الذي يمارس عملية الإجهاض و ذلك تبعا للترتيب التالي:

أ. شرط أن يكون الاجهاض إجراء ضروريا لإنقاذ حياة الأم

إن أول شرط يتطلبه القانون للإعفاء من العقاب هو شرط كون الإجهاض عملية لازمة و ضرورية الغرض منها ليس الإجهاض لذاته و إنما هو إجراء تستوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم الحامل من الخطر المحقق الذي يكتنفها و هو الخطر المتمثل في غالبية احتمال وفاتها إذا لم يقم الأطباء بإسقاط حملها.

و هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وازن بين حماية الجنين من الاعتداء عليه و اسقاطه من بطن أمه قبل الأوان و بين احتمال وفاة الأم بسببه و ضرورة إنقاذ حياتها فمنح امتياز الحياة للأم و ضحى بحياة طفلها و الله وحده يعلم ما إذا كانت وفاة الأم ستتحقق إذا لم تتم عملية الإجهاض أو لم تتحقق و الله وحده يعلم ما إذا كان يجب أو يستحسن أن نضحي بحياة شخص من أجل الحفاظ على استمرار حياة شخص أخر غيره و في معرفة الآجال التي هي بيد الله ،أما ما يمكن أن نلاحظه هنا أن عملية إجهاض الحامل من أجل الحفاظ على حياتها أمر نادر الوقوع وإذا حدث فإننا نعتقد أن عدم الإجهاض ليس من المتأكد أنه سيؤدي إلى وفاة الحامل.

ب.شرط أن يقوم بالإجهاض طبيب أو جراح

أما ثاني شرط يتطلبه القانون لإعفاء الشخص من العقاب فهو شرط أن يم بالإجهاض وإسقاط الحمل طبيب أو جراح ضمن توفر ظروف العلنية و في غير خفاء و على مرأى ومسمع من العامة و الخاصة. و تشتمل العلانية ليس هوية الطبيب أو الجراح الذي يقوم بإجراء العملية و لا ظروف العملية و أسبابها فقط بل يجب في اعتقادنا أن تشمل هوية المرأة و أسباب إجهاضها و ظروف إسقاط حملها لأن إجراء العملية من طرف شخص لا يتمتع بصفة الطبيب أو الجراح المعترف لهما رسميا بهذه الصفة لا يمكن أن يحميه القانون أو يعفيه من العقاب.

ج.شرط إخبار السلطة الإدارية

أما ثالث شرط من شروط الإعفاء من العقاب المنصوص عليها في المادة 308 من قانون العقوبات فهو شرط إخبار السلطة الإدارية للمؤسسة الاستشفائية التي يتبعها الطبيب أو الجراح الذي يقوم بعملية الإجهاض إلا أنه و إن كنا نأخذ على قانون العقوبات إغفاله تعيين السلطة الإدارية التي يوجب اطلاعها على عملية الإجهاض و نأخذ عليه عدم بيانه ما إذا كان يجب على الطبيب أو الجراح أن يعد تقريرا و أن يطلع السلطة الإدارية قبل العملية أو بعدها، فإننا مع ذلك نعتقد أن إطلاع السلطة الادارية يجب أن يتم وقت الإعداد للعملية و العزم و

مباشرتها و لكن قبل الشروع في تنفيذها كما نعتقد أن من الضروري إخبار أقارب المرأة و أخذ موافقتها كتابيا.

د. شرط إعلانية عملية الإجهاض

إن رابع شرط يمكن أن نستخلصه من أحكام المادة 308 لإعفاء الطبيب أو الجراح من المسؤولية عن الإجهاض هو أن تتم إجراءات هذه العملية علنية بشكل مكشوف للجميع وفي غير خفاء و لا تستر ،و ذلك يعني أن تقع ممارسة عملية الإجهاض في مؤسسة استشفائية بالطرق المعهودة و في الأماكن المخصصة لإجراء مثل هذه العملية بمساعدة الأطباء المساعدين و الممرضين الين يساعدون الطبيب عادة و بحضور الأشخاص الذين يسمح النظم الداخلي للمؤسسة العلاجية بحضورهم. وعليه إذا ثبت توفر كل هذه الشروط مجتمعة و ثبت أن حياة الأم في خطر حقيقي أو على الأقل في خطر احتمالي غالب و أن هذا الخطر متأتى من الحمل الذي في بطنها و إنه لا سبيل لإبعاد خطر الموت عن الأم و انقاد حياتها حالا بإجراء عملية الإجهاض فإن المادة 308 من قانون العقوبات قد قررت إعفاء الطبيب أو الجراح الذي يقوم بهذه العملية من المسؤولية الجزائية على الرغم من بقاء الفعل فعلا جرميا و على الرغم من النتيجة المأساوية التي أجهد نفسه من أجل الوصول إليها و التي لا تقرها الشرائع السماوية.

هذا إذا كانت عملية الإجهاض هذه قد أدت إلى وفاة الجنين و نجاة الأم أما إذا كان الطبيب أو الجراح قد نجح في إخراج الجنين من بطن أمه و أنقذ حياتها دون أن يموت أو يصيبه أذى فإن العملية تعتبر عملية جراحية عادية لا جريمة فيها و لا عقاب لا إعفاء من العقاب.

أما غير الطبيب و غير الجراح مثل القابلة و الممرضة فلا يشملها الاعفاء من العقاب إذا قامت إحداهما بعملية إجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم و لو كان ذلك مع توفر الشروط الأخرى لأن الإعفاء من المسؤولية الجزائية في مجال الإجهاض منصوص عليه في القانون على سبيل الحصر ، و هذا التصرف لا نتفق معه و لا فرضية خاصة إذا استطاعت الممرضة إنقاذ حياة الحامل و الحفاظ على حياة الجنين. و ما يجوز لفت الانتباه إليه في مجال الإجهاض هو و أنه

و إن كان قانون العقوبات الجزائري و مثله قوانين البلدان الإسلامية قد جرّم الإجهاض وعاقب عليه فإن هناك من البلدان المسيحية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال في نقاش واسع و جاد بين من يجرم الإجهاض و يعتبره عملا غير أخلاقي و بين من يدافع عنه و يدخله ضمن مجال حرية المرأة في التخلص مما في بطنها و لاسيما إن كان الجنين قد جاء نتيجة لعمل جنسي غير شرعي و غير قانوني أو من الممكن أن يولد مشوها أو معوقا.

الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث الولادة

إن قتل الطفل حديث العهد بالولادة من إحدى الجنايات التي تطورت في النصوص القانونية إذ كان يقتل الأطفال الرضع كما يقتل العجزة من اجل تخفيف عدد الاشخاص الذين يشكلون أعباء للإعالة، و يضحى بالفتيات لأنهن اكثر من الصبية عبء على العائلة[92].

وقد نص قانون العقوبات على هذه الجريمة: " قتل الأطفال هو إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة".

أولا: الركن المادي

لقيام هذا الركن يجب توفر ثلاث عناصر:

أ- السلوك الإجرامي

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها وقد يكون هذا النشاط ايجابي او سلبي تترتب عليه وفاه الطفل ويأخذ مظهرين:

1- مظهر إيجابي يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة الخنق الاغراق او استعمال أداة حادة،
2- مظهر سلبي يتمثل في اتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شانه ان يؤدي الى وفاته كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد.

[92] بن حديدة ربيعة، المرجع السابق، ص 40.

ب- أن يكون القتل وقع من الأم

يستوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأمومة اذ يجب ان يكون القتل وقع من الأم وهذا ما أقرته المادة 261 من قانون العقوبات ولا يميز القانون بين الولد الشرعي وغير الشرعي فالمرأة التي تقتل ولدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تعتمد قتل ولدها الناتج من زنا او علاقة جنسية غير شرعية. ولا تطبق أحكام المادة 259 من قانون العقوبات على غير الأم مهما ربطته بها علاقة كالزوج او الاخ أو الاب او الاخت او العم او الخال وعليه يستوجب اظهار صفة الامومة للجانية في الاسئلة المتعلقة بالإدانة[93].

ج- أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة

لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة وبذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة وتحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي فيها عن المولود وصف الطفل حديث العهد بالولادة ويصبح الاعتداء عليه مشكل لجريمة قتل باعتبار ان واقعة الميلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضا والإنسان الذي يعتبر اعدامه قتلا[94].

للإجابة على هذا السؤال يتفق الفقه على أن تحديد لحظة انتهاء العهدة بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها وتأسيسا على عله المشرع الذي وضع تجريم خاص لهذا الفعل وهي الحالة النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل كما اشرنا سابقا اذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها و استعادة حالتها النفسية المعتادة سقط القتل الواقع على المولود تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل[95].

---

[93] بوقانون زينب، حناي سعاد، المرجع السابق، ص 61.

[94] محدب رابح، فلياشي زهير، المرجع السابق، ص 46.

[95] بوقانون زينب، حناي سعاد، المرجع نفسه، ص 62.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة قتل طفل حديث الولادة من الجرائم العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام المتمثل في انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة أركانها فالخطأ غير العمدي مهما بلغت جسامته لا يكفي لترتيب المسؤولية الجنائية عن القتل. اضافة الى القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية إزهاق الروح وهناك بعض التشريعات الجزائية تجعل من اخفاء الطفل الحديث العهد بالولادة او وضعه سرا في مكان مهجور أو في مكان خفي قرائن قوية على قيام الركن المعنوي او القصد الجنائي ونية القتل[96].

ثالثا: المتابعة و الجزاء

أ- المتابعة: لا تخضع المتابعة من اجل قتل الطفل حديث العهد بالولادة لأي قيد وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يصل إلى علمها قيام الجريمة بعناصرها.

ب- الجزاء: نص قانون العقوبات على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية او شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة على ان لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة وعليه فإن المشرع ميز بين حالتين:

- اذا كانت الام فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة كانت العقوبة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- إذا كان الغير فاعلا أصليا او شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل[97].

[96] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 112.

[97] بوقانون زينب، حناي سعاد، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الثالث: عدم تسليم طفل حديث الولادة

نظمت هذه الجريمة المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري بنصها على أنه: "يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دينار الى 16,000 دينار جزائري كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه الى ضابط الحالة المدنية كما يوجد ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك امام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها".

وعليه من أجل قيام جريمة عدم تسليم الطفل حديث الولادة يجب توافر مجموعة من الأركان تتمثل في:

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة تتحقق مجموعة من العناصر كالاتي:

- العثور على طفل حديث العهد بالولادة يعد الطفل الحديث العهد بالولادة متى لم تصبح ولادته شائعه او معروفه عند الناس وبعد تسجيل هذا الطفل في سجلات الحالة المدنية قرينة على تعارف الناس عليه غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس.
- الامتناع عن تسليم الطفل الحديث الولادة يلزم كل شخص وجد طفلا حديث العهد بالولادة ان يقوم:

بتسليم الطفل إلى ضابط الحالة المدنية مع الملابس والأمتعة الموجودة معه،

- تكفل بالطفل والإقرار بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها،

وعليه يعتبر مرتكبا النشاط المادي المكون لجريمة عدم تسليم الطفل الحديث العهد بالولادة كل شخص عثر على طفل حديث الولادة وامتنع عن تسليمه أو الإقرار بالتكفل به[98].

[98] لروي إكرام، المرجع السابق، ص 73

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة عدم تسليم الطفل الحديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجزائري والمتمثل في اتجاه الإرادة المدركة لتوافر العناصر المكون للجريمة بعدم تسليم الطفل حديث الولادة مع عدم توافر نيه التكفل ولهذا لا تقوم هذه الجريمة في حق الشخص الذي له نيه التكفل بالطفل المعثور عليه وعدم علمه بالإجراءات المفروض القيام بها[99].

المطلب الثاني: جريمة التخلي عن الأطفال وتعريض حياتهم للخطر وجريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

الفرع الأول: جريمة التخلي عن الأطفال و جريمة تعريض الطفل للخطر

لقد أقرت اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة لعام 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992 بنصها في المادة الاولى على انه : "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان دون 18 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الفعل غير ان الاتجاه الحديث سواء في نطاق التشريع الجزائري أو على المستوى الدولي يحرص على تدعيم حماية الأطفال بتوسيع دائرتها وزيادة فعالياتها فالطفل ضعيف ذهنيا وبدنيا بصورة لا تمكنه من الدفاع والحفاظ على حقوقه مما يجعله أكثر عرضة من غيره ليكون ضحية للعديد من الجرائم[100].

تقوم جريمة ترك الأطفال وتعريض حياتهم للخطر على مجموعة من الأركان والعناصر سنحاول التطرق إليها فيما يلي:

[99] لروي إكرام، المرجع نفسه، ص 73

[100] محدب رابح، فلياشي زهير، المرجع السابق، ص 48.

أولا: أركان الجريمة

- **شرط ترك الولد أو تعريضه للخطر**: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالفعل المادي الإيجابي بالقيام بفعل سلبي بطبيعته وهو فعل الترك أي أن يقوم الجانب بترك هذا الولد او الطفل بحيث يؤدي هذا الفعل الى تعريض حياته للخطر وان يسبب له هذا الفعل ضررا أو مرضا مستديما لهذا الطفل كان يؤدي هذا الفعل الى انفصال عضو من اعضائه وإن يسبب له هذا الفعل اصابة بأحد الامراض المزمنة لذلك فإن هذه الجريمة تتحقق بترك الطفل دون سبب مشروع او معقول أي دون أن يكون هناك أي دافع أو سبب او مبرر لترك الطفل في ذلك المكان أي أن هذا الجاني قد قام بهذا الفعل دون سبب معقول أو مشروع يمكن أن يعفيه من المسؤولية فهو يتحمل المسؤولية الكاملة عن هذا الفعل الذي قام به والذي يمكن من إصابة الطفل بضرر أو عاهة مستديمة بحيث لا يستطيع توفير الحماية لنفسه.
- **شرط كون التارك ابا او اما للمتروك:** أن ثاني شرط أو عنصر من عناصر تكوين هذه الجريمة هو أن يكون الطفل المتروك ابنا شرعيا لمن نقله وتركه او عرضه للخطر في مكان خالي من الناس لأن فقدان صفة الامومة والابوة الشرعية لمن حمل الطفل القاصر وتركه وعرضه للخطر يفقد هذه الجريمة أحد عناصر تكوينها ويمتنع القاضي عن تطبيق أحكام المادة 315 من قانون العقوبات.
- **شرط ترك الطفل في مكان خال**: أما ثالث شرط من شروط تكوين جريمة ترك الأبناء في مكان خالي وتعريضهم للخطر فهو الشرط المتعلق بإثبات أن الابن الضحية قد تم وضعه وتركه في مكان خالي لا يوجد فيه الناس ولا يطيقونه عادة وهو الحال التي تحتمل معها هلاك الطفل دون ان يعثر عليه من يسعفه أو ينجده او يقدم له يد المساعدة من الخطر الذي يمكن أن يتعرض له.

- **شرط ان يكون الابن غير قادر على حماية نفسه**: بالنسبة إلى هذا الشرط هو كون الطفل المتروك او المعرض للخطر غير قادر على حماية نفسه بنفسه وهذا اما بسبب

صغر سنه او عيب او عار في جسمه وإما بسبب خلل في عقله كان يكون مجنونا مطبقا لا يميز بينما يضره وما ينفعه ولا يستطيع انقاذ نفسه بنفسه من أي خطر يتعرض له[101].

ثانيا: الركن المعنوي

بالنسبة للقصد الجنائي فبمجرد اجتماع كل تلك الشروط السابقة لا نكون بصدد البحث عن نية الفاعل وامكانيه إدانة المتهم بها ومعاقبته حسب نص مادة 314 من قانون العقوبات بمجرد وقوع هذا الفعل[102].

ثالثا: الجزاء

- الصور المنصوص عليها في المادة 320 من قانون العقوبات يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وغرام من 20,000 الى 100,000 دينار جزائري.
- الصورة المنصوص عليها في المادة 319 مكرر قانون العقوبات شدد المشرع العقوبة في صورة بيع او شراء طفل او التحريض أو التوسط في عملية البيع وهي الأفعال المعاقب عليها بالحبس من خمسة إلى 15 سنة وبغرامة من 500,000 إلى1.500.000 دج.
- يتحول الفعل إلى جناية عقوبتها السجن من 10 الى 20 سنه غرامه من1.000.000 الى2.000.000 دينار جزائري اذا ارتكبت الجريمة جماعة منظمة او كانت ذات الطابع عابر للحدود الوطنية.
- ويعاقب المشرع على شروع بنفس عقوبات الجريمة التامة[103].

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

---

[101] بوقانون زينب، حناي سعاد، المرجع السابق، ص 63،64.

[102] بوقانون زينب، حناي سعاد، المرجع السابق، ص 64.

[103] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 189.

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 327، التي تنص على مايلي: "كل من لا يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته الى الاشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات".

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أولا: الركن المادي

- يجب ان يكون الطفل قد وكل الى الغير كأن يوكل الى مربية أو مرضعة أو الى مدرسة داخلية او حضانة ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة في حق الوالدين حتى وإن كانت الرابطة الزوجية منحلة،
- يجب أن يطالب به من له الحق في المطالبة به؛ أي الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة (الاب، الام او الوصي) بصرف النظر عما إذا كان الطفل قد وكل الى المتهم بطريقة غير مباشرة،
- يجب قيام عدم تسليم الطفل سواء امتنع من أوكل له عن رده او امتنع عن تعيين مكان تواجده.

و الأصل أن لا يتجاوز سن الطفل 7سنوات، كما يتبين من نص المادة 422-3 من قانون العقوبات، و إن كانت الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون المدني تبعث على الاعتقاد أن السن المطلوبة هي أقل من 16 سنة[104].

ثانيا: الركن المعنوي

[104] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 178.

تقتضي هذه الجريمة توافر نية لدى الجاني ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الافصاح عن المكان الذي يوجد فيه الطفل.

ثالثا: المتابعة والجزاء

فيما يخص المتابعة فإن المشرع الجزائري لم يشترط أي شروط أو قيود للمتابعة فتتم هذه المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة وعلم النيابة بارتكابها دون المساس بسلطة الملائمة التي تتمتع بها هذه الأخيرة بصفة عامة[105].

تعاقب المادة 327 على هذه الجنحة بالحبس من سنتين الى خمس سنوات علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

[105] بوقانون زينب، حناي سعاد، المرجع السابق، 70.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية و جرائم القصر

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

تشتمل على صنفين من الجرائم :

- عدم التصريح،
- الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

الفرع الأول: مخالفة عدم التصريح

- تعاقب المادة 442 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 8000 الى 16,000 دينار جزائري او احدا هاتين العقوبتين كل من حضر ولادة الطفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة مرتكبا بذلك مخالفة.
- الأشخاص المستهدفين وهم على الترتيب التالي: الاب، الام، الأطباء والقابلات وهم مطالبون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا ولم تقم الأم التصريح بالميلاد، الاشخاص الاخرين الذين حضروا الولادة مطالبون الإدلاء بالتصريح المقرر قانونا إذا لم يقم به الأب والأم.
- التصريح الذي يدلي به أحد الملزمين يعطي الاخرين من واجب التصريح.
- بالإضافة إلى الشخص الذي ولدت الأم عنده على سبيل المثال إذا ولدت الأم خارج بيتها[106].

بالنسبة للأركان المكونة للجريمة:

[106] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 173.

أولا: الركن المفترض

يعتبر شرط أولي لقيام الجريمة ويتمثل في حضور الشخص الولادة ولا يهم أن ولد الطفل حيا وميتا.

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من امتناع او اغفال يتمثل في عدم التصريح بالميلاد خلال خمس ايام من الولادة غير أن الجريمة لا تقوم إذا لم يتضمن التصريح احد البيانات المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الحالة المدنية[107].

ثالثا: الركن المعنوي

القصد الجنائي غير مطلوب في هذه الجريمة لأن الأمر يتعلق بمخالفة بسيطة.

الفرع الثاني: الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

إن هذه الجريمة من الجرائم التي تشكل اعتداء على نظام الأسرة وعلى حقوق الأبناء الخاصة بحق كل واحد منهم في الانتساب العلني الى والديهم وسنحاول فيما يلي تطرق إلى حالات وصور هذه الجريمة والتي تكون الركن المادي.

أولا: الركن المادي

- الحالة الأولى: تتمثل هذه الحالة في الصورة التي يقوم فيها الشخص بتحويل الطفل ما من محل إلى محل آخر ومن بلد إلى بلد آخر وتركه في ظروف يستحيل أو يتعذر معها التعرف على هوية شخصية هذا الطفل وحرمانه من نسبته الى والديه الشرعيين والاكثر من ذلك نسبته الى غير والديه الحقيقيين وبالتالي تغيير نسب هذا الطفل.
- الحالة الثانية: تختلف هذه الحالة جزئيا عن سابقتها لأنها تتجلى في تسلم الطفل حديث العهد بالولادة أو متنازل عنه ثم إخفائه عن أعين الناس في محل أو مكان معين

[107] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 174.

في ظروف يتعذر معه معرفة أصله ونسبه أو بالحروف الظروف لا تسمح بالتعرف على هويتها والتحقق من شخصيته.

- الحالة الثالثة: استبدال الطفل بطفل آخر والمقصود به احلال الطفل بعد أن وضعته أمه محل طفل وضعته امرأة أخرى حتى يأخذ نسبة الأصلي.
- الحالة الرابعة: تتمثل هذه الصورة او الحالة في عرض الطفل حديث العهد بالولادة على الغير وتقديمه على اساس انه ابن لامرأة لم تلده وهذا العرض يؤدي الى ايهام الناس بان هذا الطفل هو ابن فلانه على أن هذه المرأة في الواقع لم تحمل به مطلقا وذلك من أجل طمس هوية الرضيع عن طريق إخفاء الدليل أو ما من شأنه أن يظهر حقيقة شخصية الطفل[108].

ثانيا: الركن المعنوي

إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية يلزم لتوافر القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة وعليه مهما كانت الوسيلة المادية المستعملة في تحقيق الركن المادي لهذه الجريمة فإن الأمر يقتضي توفر نية إجرامية محددة هي إرادة الاعتداء على شخصية الطفل بإعدام او تغيير حالته المدنية الحقيقية وبأن يكون الفعل على علم بأن سلوكه يعرض حقيقة أو احتمالا شخصية الطفل للتغيير اما اذا ارتكب الفعل دون انتباه أو دون حذر مثل تبديل غير إرادي لرضيعين اثناء الولادة فان ذلك لا يؤدي لوجود جريمة[109].

ثالثا: الجزاء

تختلف العقوبة باختلاف الصورة التي تظهر فيها الجريمة وهي اما جناية او جنحة أو مخالفة.

[108] بوقانون زينب، حناي سعاد، المرجع السابق، ص 83.

[109] بوقانون زينب، حناي سعاد، المرجع السابق، ص 84.

- تكون جناية في حالة إخفاء نسب طفل حي وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 321 من قانون العقوبات عقوبتها السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 500,000 إلى 1000,000 دينار جزائري وهذا بصرف النظر عن الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة.

وعلاوة على العقوبة الأصلية تطبق على المحكوم عليه لجناية العقوبات التكميلية المقررة للجنايات.

- تتغير هذه الجريمة لتتحول إلى جنحة في صورة تقديم الطفل على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا وذلك في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة بعد تسليم اختياري أو أعمال من طرف والدي الطفل وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من شهرين الى خمس سنوات علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح[110].

المطلب الثاني: جريمة خطف أو إبعاد القاصر

الفرع الأول: خطف أو ابعاد قاصر دون عنف ولا تحايل

تقوم الجريمة بغض النظر سواء كان المجني عليه ذكرا او انثى غير أنها لا تنطبق على الام او الاب الذين يخضعون لحكم المادة 328 كما لا يشترط في هذه الجريمة أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت اليه رعايته بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته.

صور وأركان جريمة خطف وابعاد القصر بدون عنف أو تحايل:

أولا: الركن المادي

[110] الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 177.

يتحقق الركن المادي لجريمة خطف وابعاد قاصر بفعل الخطف او الابعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل ب:

- فعل الخطف او الابعاد:

يتحقق هذا الفعل بقيام الشخص بتحويل اتجاه القاصر كان يأخذه بعيدا عن اهله والأبعاد هنا هو أن يقوم الجاني بأخذ القاصر الى مكان بعيد او قريب و يخفيه عن انظار اهله، وبهذا الصدد اشترطت المادة 326 ان يكون فعل الخطف او الابعاد بدون استعمال العنف والتهديد أو حيلة او تحايل لان استعمال ما سبق ذكره يحيلنا الى جريمة الخطف او الابعاد باستعمال العنف والتهديد والتحايل وهي جريمة سنتطرق اليها فيما بعد.

- مدة الابعاد: ولأنه عنصر لا يستهان به لتحديد الجريمة فلابد بأخذه بعين الاعتبار[111].
- الوسائل المستعملة تجرم المادة 326 وتعاقب على فعل الخطف او الابتعاد حتى ولو تم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل اما اذا تم بالعنف او التهديد او التحايل فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية. كما تعاقب نفس المادة على الخطف أو الإبعاد الذي يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل حتى ولو كان القاصر موافقا على الالتحاق بخاطفة.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة خطف وابعاد قاصر جريمة عمدية إذ تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي اي أن يقوم الجاني بارتكاب فعله عن علم وإرادة وهو قصد جنائي عام.

[111] محدب رابح، فلياشي زهير، المرجع السابق، ص 73،74،75.

كما لا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا اغوائها فبمجرد إبعادها عن مكانها المعتاد ونقلها الى مكان آخر يكفي لقيام الجريمة[112].

الفرع الثاني: إجراءات متابعة جريمة ابعاد أو خطف قاصر بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل

أولا: المتابعة

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ لا يشترط القانون أي شكوى لتحريك الدعوى العمومية فالأصل ان تباشر النيابة العامة الدعوى الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة وذلك طبقا لقواعد القانون العام وتبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة[113].

غير أن المادة 326 الفقرة الثانية اوردت حكما خاصا بالضحية الانثى إذ تنص: " اذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج..... ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

وهكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة يحول دون معاقبة الجاني، و يستفيد منه حتى الشريك.

غير أنه من الجائز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين وهما:

- إبطال الزواج،

[112] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 192.

[113] محدب رابح، فلياشي زهير، المرجع السابق، ص 76.

- الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج[114].

ثانيا: الجزاء

تعاقب المادة 326 على خطف أو ابعاد قاصر لم يكمل 18 سنة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج. علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

خـاتمـة

[114] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 196.

من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأسرة الواردة في قانون العقوبات وكذا اطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام والقرارات القضائية ، حرص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككه وانحلاله إلا أن الجرائم الواقعة على الأسرة تبقى من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم والمجالس القضائية خاصة جرائم الإهمال العائلي التي تحتل الصدارة سيما المتعلقة بعدم دفع النفقة المحكوم بها قضائيا والتي حصرها المشرع في نص المادة331 من قانون العقوبات في النفقة الغذائية في حين أن النفقة بمفهوم قانون الأسرة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن ، وعلى المشرع تدارك هذا النقص والمطابقة بين النصوص القانونية إذ غالبا ما يلجأ إلى هذا النقص للتحايل على أحكام المادة 331 من قانون العقوبات ، وفي المقابل لاحظنا ضرورة تقييد المتابعة في هذه الجنحة بشكوى المضرور إذا أن نسبة كبيرة من المتابعات تتخللها مصالحة بين الضحية والمتهم بعد دفع المبالغ المحكوم بها وسحب الشكوى من شأنه أن يضع حد للمتابعة الأمر الذي لا يمكن في ظل النص الحالي وهذا حفاظا على العلاقات الأسرية.

أما فيما يتعلق بالجرائم الأخلاقية فإنها شهدت تزايد مذهل نظرا للانحلال الخلقي الذي يعيشه المجتمع فإن ما يمكن ملاحظته في التشريع الجزائري أنه إباحي مقارنة بالأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية السمحاء، إذ تبنى سياسة إجرامية لدول غربية جعل جريمة الزنا اعتداء على العلاقات الزوجية فحسب وعليه حصر عذر الاستفزاز في أحد الزوجين الذي يصادف الزوج الآخر متلبسا في جريمة الزنا دون غيرهم من الأقارب كالأب أو الابن أو الأخ وهذا ما يتعارض مع القيم الاجتماعية التي ينبغي أن تكون فلسفة المشرع مطابقة لها.

أما الجرائم الماسة بالطفولة فإن جرائم الإجهاض وقتل طفل حديث العهد بالولادة تبقى من الجرائم التي ترتكب في الخفاء ولا يتم الكشف عنها إلا بصعوبة كون الباعث من ارتكابها هو اجتناب العار، أما جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي في أحد الجرائم الشائعة إذ غالبا ما يحاول أحد الأبوين مخالفة الحكم القاضي بإسناد الحضانة أو مواقيت الزيارة في حين الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية فهي في تقلص مستمر.

وما يمكن استخلاصه أيضا بصدد تحليلنا لنصوص قانون العقوبات أن المشرع لم يكتف بتجريم الأفعال الماسة بالكيان الأسري تجريما خاصا وإنما رتب على قيام الرابطة الأسرية في بعض الجرائم العامة التي لا تتعلق بالأسرة فحسب آثار من حيث التجريم والمتابعة والعقاب وذلك حفاظا على الكيان الأسري وتماسكه.

فقد تكون الرابطة الأسرية كسبب لتشديد العقاب كما في جريمة القتل إذا وقفت على أحد الأصول المادة 258 قانون العقوبات وكذا جرائم أعمال العنف العمدية الواقعة بين الأصول والفروع المواد 267، 269، 272 من قانون العقوبات كما قد تكون الرابطة الأسرية كسبب للإعفاء من العقاب إذ أجازت الفقرة الأخيرة من المادة 91 من قانون العقوبات للقاضي إعفاء الأقارب و الأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني.

وتكون الرابطة الأسرية كسبب لإباحة الفعل في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة المرتكبة بين الأصول والفروع والأزواج كما هو مقرر في المواد368،373،377من قانون العقوبات.

وأخيرا تكون الرابطة الأسرية كسبب لتطلب الشكوى في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب والأصهار والحواشي إلى الدرجة الرابعة إذ لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى المضرور وأن التنازل عنها يضع حدا لهذه الإجراءات كما هو منصوص عليه في المواد 369،373،377. من قانون العقوبات.

و ما يمكن قوله في الأخير هو اتخاذ المشرع الجزائري سياسة جنائية محكمة فمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية في حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها و أمنها ، و من جهة أخرى حاول المشرع المحافظة على تماسك الأسرة من خلال إفراد إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية .

قائمة المراجع و المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: القوانين

- القانون 01-14، المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير 2014.
- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 24، 06 ديسمبر 1984.

ثالثا: الكتب

- بيار إميل طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجرائم الأخلاقية، الجزء السادس، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، طبعة سنة 2003.
- الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الثانية والعشرون، دار هومه، الجزء الأول، 2021.
- الدكتور عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الرابعة منقحة و معدلة، دار هومة، الجزائر، 2018-2019.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 112.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2013.

رابعا: رسائل الدكتوراه

- لروي إكرام، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائر -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، 2022،2023.
- نسرين مشتة، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021، 2022.

خامسا: رسائل الماستر

- بن حديدة ربيعة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016،2017.
- بوقانون زينب، حناي سعاد، الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر2021-2022.
- بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، جرائم الاهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016، 2017.
- دربالي محمود، بوعلام عمار، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.
- فراحي عائشة، بن عودة حورية، الحماية الجنائية للأسرة، شهادة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015,2014.
- محدب رابح، فلياشي زهير، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بوضياف محمد، المسيلة، الجزائر، 2021, 2022.

سادسا: المقالات العلمية

- إلهام بن خليفة، جريمة الزنا في التشريع الجزائري، مجلة قيس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2021.
- بواب بن عامر، هنان مليكة، العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة في ظل القانون 15-19 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الاول، المركز الجامعي البيض، الجزائر، جانفي، 2018.
- د. انيس حسيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، العدد 34، الجزء الرابع، كلية الشريعة والقانون دمنهور، جامعة الأزهر، مصر.
- الدكتور بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي، 2019.
- الدكتور يوسفي مباركي، الدكتور لكحل عائشة، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر،2022.
- رشيد بن فريحة، الإشكالات النظرية والعملية لجريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الشلف، الجزائر، 2023.
- رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مخبر الجرائم العابرة للحدود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر.

- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر، 2006.
- عربية باخة، الحماية من العنف الأسري في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2023.
- فاطمة خوجة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2022.
- فريد علواش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر، 2016.
- كريمة محروق، الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية، مجلة الاسرة والمجتمع، المجلد 11، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2023.
- مجامعية زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016.
- مشتة نسرين، شادية رحاب، الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، مخبر الأمن الإنساني : الواقع، الرهانات والآفاق، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة 1، 2020.

سابعا: المحاضرات

- رواحنة نادية، محاضرة حول جرائم الإهمال العائلي، سنة ماستر.

- يحيى باي خديجة، جريمة الاغتصاب، محاضرات سنة أولى ماستر، الحماية الجنائية للأسرة، 2021.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول 4

جرائم الإهمال و العنف العائلي و الجرائم الماسة بأخلاق الأسرة 4
المبحث الأول: جرائم الإهمال العائلي وجرائم التعنيف الأسري..... 6
المطلب الأول: جرائم الإهمال العائلي 6
الفرع الأول: جريمة ترك الأسرة 6
الفرع الثاني: التخلي عن الزوجة الحامل 10
الفرع الثالث: الإهمال المعنوي للأولاد 13
الفرع الرابع: عدم تسديد النفقة 16
الفرع الخامس: إجراء الوساطة الجزائية 23
المطلب الثاني: جرائم العنف الأسري.....27
الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح العمدي من أحد الزوجين على الزوج الآخر 27
الفرع الثاني: جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين.....30
الفرع الثالث: جريمة التعدي على الأصول.....32
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بأخلاق الأسرة (الجرائم الجنسية) 36
المطلب الأول: الجرائم التي تتم بالمواقعة الجنسية 37
الفرع الأول: جريمة الزنا 37
الفرع الثاني: الفاحشة بين ذوي المحارم.....42
الفرع الثالث: جريمة الاغتصاب 45
المطلب الثاني: الجرائم التي تتم دون واقعة جنسية 49
الفرع الأول: جريمة التحرش 49
الفرع الثاني: جرائم الإخلال بالحياء العام 53
الفصل الثاني 55
الجرائم ضد الأطفال و القصر.....55
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالأطفال 57
المطلب الأول: جريمة الإجهاض و جريمة قتل/ عدم تسليم طفل حديث الولادة.....57
الفرع الأول: جريمة الإجهاض 57

الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث الولادة 78
الفرع الثالث: عدم تسليم طفل حديث الولادة 81
المطلب الثاني: جريمة التخلي عن الأطفال وتعريض حياتهم للخطر وجريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير 82
الفرع الأول: جريمة التخلي عن الأطفال و جريمة تعريض الطفل للخطر 82
الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير 84
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية و جرائم القصر 87
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية 87
الفرع الأول: مخالفة عدم التصريح.....87
الفرع الثاني: الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.....88
المطلب الثاني: جريمة خطف أو إبعاد القاصر 90
الفرع الأول: خطف أو ابعاد قاصر دون عنف ولا تحايل 90
الفرع الثاني: إجراءات متابعة جريمة ابعاد أو خطف قاصر بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل 92
خـاتمـة 93
قائمة المراجع و المصادر 95
الفهرس 101